



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات مقررات ، منشور ، إعلانات وبيانات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرئيسية 7 و 9 و 13 شارع ميدان القادر بوع مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 ، فاكس : 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية وترجمتها النسخة الامتدادية
	طبعة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	20 د.ج	100 د.ج	
	150 د.ج		20 د.ج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : الأولى 50 د.ج ومن النسخة الامتدادية وترجمتها للأولى 100 د.ج من العدد الثامن والسبعين : الأولى 80 د.ج وتسلم النسخة بجانا للمترجمين.
المطلوب منهم إرسال ثلاثة أشرطة الأشرطة عليه تحديد الاشتراكات والاعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغير العنوان للأولى 50 د.ج ومن النسخة على أساس
15 د.ج للسطر -

فهرس

مرسوم رقم 83 - 196 مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة
للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العراقية، الموقعة في 17
مارس سنة 1982 ببغداد.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 195 مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد
في 17 مارس سنة 1982.

والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثانية. 797

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثالثة. 798

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الرابعة. 798

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية. 798

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية. 799

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 801

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 200 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها. 801

مرسوم رقم 83 - 201 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها. 805

مرسوم رقم 83 - 197 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب، الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982. 791

مرسوم رقم 83 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982. 793

مرسوم رقم 83 - 199 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق باثشاء لجنة مشتركة جزائرية - ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982. 795

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية. 797

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الاولى. 797

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981

الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة
بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل
الرابع من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود
البناء والاشغال العمومية. 831

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق
12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التخطيط. 838

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق
12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التعليم. 839

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق
12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الموظفين والتكوين. 839

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق
12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التوجيه والامتحانات
والمسابقات. 839

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق
12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير المركز الوطنى للتعليم المعمم عن
طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون. 840

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق
12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديرين. 840

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام
1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة مهنية للالتحاق بسلك العمال المهنيين
من الصنف الاول، والثانى، والثالث فى
مؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمى. 842

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الاولى
عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن
تطبيق احكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 332
المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد
كيفية حساب سعر شراء البلديات للاراضى
التي تدخل فى عدد احتياطاتها المقاربة
واسعار التنازل عنها. 809

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
19 مارس سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية. 820

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 202 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد
شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين
فى الفلاحة وسيرها. 824

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الاولى
عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يحدد
فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات
الاشغال العمومية للبناء والرى. 829

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام
1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يتضمن
كيفية قبول اساتذة التعليم الاساسى
بالجامعات قصد تحضير شهادات ليسانس
التعليم فى نطاق المدارس العليا
للاساتذة. 829

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على

اتفاقات دولية

اتفاقية تجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية اذ تحدهما روح النضال المشترك من أجل مصير واحد، وإيماناً منهما، بالتعاون البناء الناجم من الإدارة القومية بين البلدين الشقيقين الجزائري والمراقي، ورغبة منهما في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما على أساس المصلحة المشتركة والصلات القومية التي تربطهما قد اتفقتا على الاحكام الآتية :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان، على تنمية وتطوير حجم المبادلات التجارية بين بلديهما طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة الثانية

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بحرية تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي لبلد الطرف الآخر، ويسمح كل منهما بحرية استيراد تلك المنتجات وفقاً للقوانين والقواعد والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة الثالثة

تعفى المنتجات التي منشؤها ومصدرها الاقليم الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية وفقاً للقائمتين الاسترشاديتين (أ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية وحسب

مرسوم رقم 83 - 195 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 17 مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ويتام على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17

منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 17 مارس سنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 17 مارس سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403

الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

بلد ثالث الا بعد الموافقة بترخيص من كتابي من الجهات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

المادة السابعة

تتم المبادلات التجارية التي تنجز في اطار هذه الاتفاقية على أساس عقود تبرم بين اشخاص طبيعيين ومعنويين جزائريين وعراقيين مغوليين قانونيا لممارسة عمليات التجارة الخارجية في كلا البلدين وعن طريق المبادلات التجارية المباشرة.

المادة الثامنة

تتم عملية تسوية المدفوعات الناجمة عن المبادلات التجارية بين بلدي الطرفين المتعاقدين بالعملة القابلة للتحويل وفقا لاحكام القوانين والقواعد والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل المشاركة في المعارض والاسواق الدولية التي تقام على اقليم بلديهما وذلك وفقا للقوانين والقواعد والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة العاشرة

تلقى هذه الاتفاقية وتعوض كل الاحكام السابقة المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين وخاصة الاتفاق التجاري الموقع عليه بالجزائر في 18 تشرين الاول (أكتوبر) 1967 والبروتوكولات الملحقه به.

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للاصول الدستورية المعمول بها في كلا البلدين، ويعمل بها لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ تفاذها وتجدد تلقائيا سنة بعد أخرى وذلك

القوانين والانظمة والقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

— تمثل القائمة (أ) المنتوجات التي منشؤها ومصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمعفاة من الرسوم الجمركية بالجمهورية العراقية.

— تمثل القائمة (ب) المنتوجات التي منشؤها ومصدرها الجمهورية العراقية والمعفاة مع الرسوم الجمركية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تعتبر القائمتان الاسترشاديتان (أ) و (ب) جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يقدم للطرف الآخر، خلال المدة التي تفصل اجتماعات اللجنة المشتركة، بطلب ادراج منتوج جديد بالقائمتين الاسترشاديتين (أ) و (ب).

ويعتبر هذا المنتوج مدرجا بالقائمة المعنية بمجرد الموافقة عليه من الطرف الذي يتلقى الطلب.

المادة الخامسة

أ — تعتبر المنتوجات الصناعية ذات منشأ محلي للاقليم الجمركي لاحد الطرفين المتعاقدين اذا كانت تكلفة الانتاج المحلية (بما فيها المواد الاولية واليد العاملة الداخلة في صنعها) لا تقل عن 50 ٪ من تكلفة الانتاج الكلية.

ب — مع مراعات ما ورد في الفقرة أعلاه، يجب أن تصحب كل بضاعة يتم تبادلها بشهادة منشأ أصولية مصادق عليها من طرف الجهات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

المادة السادسة

لا يجوز إعادة تصدير المنتوجات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين على حالتها الاولى الى

القائمة - أ - (تابع)

بيان المنتوجات	رقم التعريف
الميثانول	04 - 29 م
الامونياك	16 - 19 م
امونترات	02 - 31 م
البوليتيلين	02 - 39 م
أدوات بلاستيكية (غير الألعاب)	07 - 39 م
جلود اصطناعية	10 - 41 م
جلود فراء مدبوغة ومهياة	02 - 43 م
فلين ومصنوعاته	فصل 45
ورق الطباعة والكتابة	01 - 48 م
الورق الصحي	15 - 48 م
علب وأكياس التغليف مع الورق والكراتون	16 - 48 م
منشفات اليد ومناديل مع الورق	21 - 48 م
نسيج من الصوف	11 - 53 م
نسيج من ألياف تركيبية	07 - 56 م
منسوجات صناعية متينة (باش)	07 - 59 م
نسيج مشربة أو مطلية	08 - 59 م
منسوجات متينة للخيـم	04 - 62 م
أحذية بنمـال خارجية مع لدائن اصطناعية	02 - 64 م
حديد الزهر، فولاذ ومصنوعاتها	فصل 73
مركز النحاس	01 - 74 م
مركز الرصاص	01 - 78 م
مركز التوتياء	01 - 79 م
التوتياء على شكل سبائك	02 - 79 م
زماك وكادميوم	04 - 81 م
مسايك الاوراق	05 - 83 م
أجهزة الانارة	07 - 83 م

مالم يبدى أحد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابيا في انهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر مع تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

حور ببنداد في 17 اذار (مارس) 1982 الموافق 21 جمادى الاولى عام 1402 هـ بنسختين أصليتين باللغة العربية ولكل مع النصيغ نفس الحجية الشرعية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية العراقية

السيد عبد الوهاب محمود
السيد ابراهيم براهيمى

وزير الري وزير الري

القائمة - أ -

المنتوجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية العراقية معفاة من الرسوم الجمركية

بيان المنتوجات	رقم التعريف
مربي الفواكه	05 - 20 م
عصير الفواكه (رحيق المشمش)	07 - 20 م
نبيد العنب الطازج الخ	05 - 22 م
بننتيت	07 - 25 م
رمل خثى (كيزيلدور)	12 - 25 م
فوسفات	10 - 25 م
خامات الحديد، الرصاص، النحاس والتوتياء	40 - 28 م
فحم الكوك	04 - 27 م
الكلور	01 - 28 م
هيبو كلوريت الصوديوم	31 - 28 م
الاثيلين، خليط الزيلين، البارازيلين والبنزين	01 - 29 م

قائمة - ب -

جدول استرشادي لصادرات الجمهورية العراقية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعفاة من الرسوم الكمركية

بيان المنتوجات	رقم التعريفية الكمركية
زيوت نباتية مهدرجة	15 - 07 م
ديس	20 - 07 م
الشخاط (الثقاب)	36 - 06 م
سيكاير وتبوغ	24 فصل
ضبان واسلاك المنيوم	76 - 02 م
صفائح المنيوم مطحة ومضلعة	76 - 03 م
الكبريت الخام	25 - 10 م
سباد اليوريا (حسب المواصفات)	31 - 02 م
منتجات جلدية	31 - 05 م
	42 - 02 م
	42 - 05 م
بطاريات جافة	85 - 04 م
شلاجات	84 - 15 م
تلفزيونات ملونة	85 - 15 م
بطانيات (صوفية واكريليك)	62 - 01 م
سراوح كهربائية	82 - 11 م
	85 - 06 م
حديد اسفنجي	73 - 05 م
طباخات غازية	84 - 17 م
مداقيء غازية وبنظلية وكهربائية	73 - 36 م
تلورسنات ومصاييح ملونة	83 - 07 م
راجات هوائية	87 - 10 م
كقوة كهربائية	85 - 12 م
الاسمدة (حسب البيان)	31 - 02 م
	31 - 05 م

القائمة - أ - (تابع)

بيان المنتوجات	رقم التعريفية
عيسدان وقضبان لحام (اليكتود)	83 - 15 م
مضخات بمحركات هوائية	84 - 10 م
ماكينات وآلات الرفع ... الخ	84 - 22 م
ماكينات خلط الاسمنت	84 - 56 م
صمامات	84 - 61 م
خزانات كهرباء ذات الضغط المنخفض	85 - 01 م
اجهزة وتركيبات هاتفية	85 - 13 م
اجهزة للوقاية والتوزيع الكهربائي (بما فيها الخزانات)	85 - 19 م
شايلات هاتفية	85 - 28 م
عربات نقل بضائع للسكك الحديدية	86 - 07 م
قطسورات ومقطسورات الصهاريج الزراعية	م
نعايب من مواد بلاستيكية	97 - 03 م
كتب، مجلات ومنشورات دورية	49 - 01 م
	49 - 02 م
أفلام	37 - 07 م
اسطوانات وأشرطة	92 - 12 م
مفناطيسية	58 - 01 م
الزرابي	58 - 02 م
	58 - 03 م
منتوجات الصناعات التقليدية	44 - 27 م
	61 - 01 م
	69 - 11 م
	69 - 14 م
	71 - 12 م
	74 - 18 م
	94 - 03 م

اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة للتعاون
الاقتصادي والفني بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية،

— تأكيداً للروابط الاخوية القائمة بين
البلدين الشقيقين، وتحقيقاً للاهداف المشتركة
لكلا البلدين،

— ورغبة منهما في توطيد العلاقات بينهما في
كافة الميادين ولاسيما في ميدان التعاون الاقتصادي
والعلمي والفني،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تكوّن لجنة مشتركة جزائرية — عراقية
للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني
وهدفها تطوير التعاون بين البلدين خدمة لمصالحهما
المشتركة.

المادة الثانية

ان مهام اللجنة هي :

(أ) التعاون الاقتصادي، ويشمل ميدان الفلاحة
والصناعة والتجارة والصيد البحري والنقل
والمواصلات والشؤون المالية،

(ب) التعاون الثقافي، ويشمل ميدان الاعلام
والتعليم والتكوين المهني والصحة والسياحة
والشبيبة والرياضة،

(ج) التعاون العلمي والفني وتبادل الخبرات،

(د) تحديد الاتجاهات ووضع البرامج المراد
اتباعها في التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي
والفني بين البلدين، وكذلك تقديم الاقتراحات
واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيقها،

(هـ) حل المشاكل التي قد تتجسس عن تطبيق
الاتفاقيات التي عقبت أو ستعقد بين البلدين في

مرسوم رقم 83 — 196 مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة
للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العراقية، الموقعة في 17
مارس سنة 1982 ببغداد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 — 17

منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء اللجنة
المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية العراقية، الموقعة في 17 مارس سنة
1982 ببغداد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية انشاء اللجنة
المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية العراقية، الموقعة في 17 مارس سنة
1982 ببغداد، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وحررت في مدينة بغداد في اليوم الجادى
والعشريق من شهر جمادى الاولى سنة 1402 هـ
الموافق ليوم السابع عشر من شهر آذار (مارس)
سنة 1982.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العراقية	الجمهورية الجزائرية
السيد عبد الوهاب	الديمقراطية الشعبية
محمود عبد الله	السيد ابراهيم ابراهيمي
وزير الري	وزير الري

مرسوم رقم 83 - 197 مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على اتفاق التعاون العلمى والتقنى
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية
لساوتومى وبرانسيب، الموقع بمدينة الجزائر
في 20 مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمى
والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
الديمقراطية لساوتومى وبرانسيب، الموقع بمدينة
الجزائر في 20 مارس سنة 1982،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون العلمى
والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
الديمقراطية لساوتومى وبرانسيب، الموقع
بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982، وينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المبادئ المذكورة بالاضافة الى شؤون ومصالح رعايا
البلدين ومؤسساتهما العاملة في كلا البلدين.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة، ويمكن أن
تجتمع في دورة غير عادية باتفاق الطرفين، وتعد
الدورات بالتناوب بالجزائر والعراق.

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة من وفد عن كل بلد
برئاسة وزير وعضوية ممثلين تعينهم كل من
الحكومتين.

المادة الخامسة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها مصاغة بشكل
اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل أو
محاضر.

المادة السادسة

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة
بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن
تقدم خلال شهر على الاقل من تاريخ انعقاد الدورة
ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة السابعة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد
تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف
الأخر بتعديلها أو بانهاؤها كتابيا في ظرف ثلاثة
أشهر على الاقل قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة
بعد توقيعها من كلا الطرفين المتعاقدين وبصفة
نهائية بعد ابلاغ كل طرف الطرف الآخر بالمصادقة
عليها.

ووقع المفاوضان هذه الاتفاقية في مدينة
بغداد من نسختين أصليتين باللغة العربية.

المادة 3

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان انجاز برامج تعاون علمي وتقني مطابقة لاهداف تنمية بلديهما الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4

يسرى التعاون العلمي والتقني المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة لهذا الاتفاق على ما يلي بالذات بالإضافة الى التعاون التقني المتبادل بين البلديين :

- 1) تخصيص منح للدراسة والتخصص والتدريب لاستكمال الخبرة المهنية،
- 2) تبادل الخبراء والاختصاصيين والمعلمين والفنيين في مختلف فروع التخصص،
- 3) الاشتراك في اعداد دراسات ومشاريع كفيلة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديين،
- 4) اكمال البحث المشترك في المجالات ذات الطابع العلمي والتقني التي يحتمل أن تقود الى انجازات صناعية وزراعية وغيرها،
- 5) تكوين الاطر والفنيين،
- 6) كل شكل تعاوني آخر في المجالين العلمي والتقني.

المادة 5

تحدد الشروط العامة والمالية وكذا الوضعية القانونية التي يخضع لها الموظفون المشار اليهم في المقطع 2 مع المادة الرابعة وذلك في بروتوكول يبرمه الطرفان المتعاقدان.

المادة 6

يتعهد كل طرف بتقديم كل التسهيلات الضرورية لمواطني الطرف الآخر قصد القيام بالمهام المستدة لهم طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 7

يتعهد كل مع الطرفين ألا يبلغ الى طرف ثالث المعلومات الخاصة باتفاق التعاون العلمي والتقني الذي يربط البلديين دون موافقة الطرف المتعاقد الآخر سلفا في ذلك.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون العلمي والتقني

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و
حكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب،

— واذ يحدوها العزم على تعزيز التعاون بين البلاد الافريقية في جميع المجالات،

— ورغبة منهما في تنمية علاقاتهما الودية وتطوير التعاون العلمي والتقني بين بلديهما،

قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير وتعزيز تعاونهما العلمي والتقني في حدود امكانياتهما وذلك على أساس مع احترام السيادة الوطنية لكل بلد منهما والمساواة في الحقوق وعدم تدخل أي طرف في شؤون الطرف الآخر الداخلية.

المادة 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير التعاون المتين بين هياكل كل واحد منهما في الميدانين العلمي والتقني وبالشروع في تبادل تجاربهما التكنولوجية مع أجل مساندة تنمية بلديهما الاقتصادية.

المادة 8

يعد البلدان برامج انتظامية للمبادلات تقوم بتنفيذها المصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين وهذا في نطاق تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 9

المادة 9 : كل خلاف قد يحدث لدى تفسير هذا الاتفاق تتم تسويته بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 10

أهم هذا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات وهو قابل للتجديد ضمناً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً رغبته في مراجعته أو نقضه قبل ستة أشهر من ذلك.

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق.

حرر بالجزائر في 20 مارس سنة 1982 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والبرتغالية وتستوى كلتا النسختين في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محمد الصديق بن يحيى مارية أموريم

وزير الشؤون الخارجية والتعاون
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 83 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب، الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب بخصوص التعاون الثقافي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب،

- اذ تستلهمان مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

- واذا يحدوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات،

المادة 6

تشجع الاطراف المتعاقدة التعاون في مجال الاذاعة والتلفزة وفي تبادل الافلام الوطنية (الاشرطة الطويلة والافلام العلمية وأشرطسة الحوادث الجارية).

المادة 7

تشجع وتسهل الاطراف المتعاقدة التعاون بين منظماتها الوطنية المختصة بالانشطة الثقافية وذلك طبقا لروح هذا الاتفاق.

المادة 8

تدرس الاطراف المتعاقدة جميع الامكانيات المتعلقة بمعادلة «الدبلومات» والشهادات الدراسية المسلمة من طرف مؤسسة الطرفين للتعليم وذلك قصد ابرام اتفاق خاص بهذا الموضوع.

المادة 9

يتم انجاز الانشطة المنصوص عليها في المواد السالفة بعد اتفاق بين المصالح المختصة لحكومتى البلديين، ويقدم كل طرف من الاطراف المتعاقدة للطرف الآخر الوسائل والسبل الملائمة لتحقيق النجاح التام لهذه التبادلات وذلك في حدود امكانياته وطبقا للقوانين الجارية في بلده.

المادة 10

يعد البلدان برنامج مبادلات دورية تنفذها المصالح المختصة لكل طرف مع الطرفين المتعاقدين وذلك قصد تطبيق هذا الاتفاق

المادة 11

تتم تسوية كل خلاف قد يحدث لدى تفسير هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 12

أبرم هذا الاتفاق لمدة (3) سنوات وهو قابل للتجديد ضمنا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في مراجعته أو نقضه قبل ستة أشهر من ذلك.

— ورغبة منهما في تنمية مجموع علاقاتهما الثقافية ولزيد مع تعزيز روابط الصداقة التي تجمع بين الشعبين الجزائري والسائتومي،
قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

المادة الاولى

يتمهد الطرفان المتعاقدان بتطوير وتميز تعاونهما الثقافي في حدود امكانياتهما وذلك على أساس مع احترام السيادة لكل بلد منهما والمساواة في الحقوق وعدم تدخل أى طرف في شؤون الطرف الآخر الداخلي.

المادة 2

يساهم الطرفان المتعاقدان في تدهيم علاقاتهما الثقافية ويسترشدان الفرض على تجاربهما وانجازاتهما في جميع الميادين : التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضية والفنون وذلك طريق ايفاد وفود علمية وثقافية ورياضية وبتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوي بالاضافة الى تنظيم المعارض والحفلات والتظاهرات الفنية والرياضية الاخرى.

المادة 3

يسهر كل طرف مع الاطراف المتعاقدة على صيانة حقوق المؤلف وحمايتها بالنسبة لمواطني البلد الآخر.

المادة 4

يخصص كل طرف مع الاطراف المتعاقدة للطرف الآخر متعا خاصة بتدريس المواد التي يتفق عليها.

الطرفان المتعاقدان واستكمال الخبرة فيها.

المادة 5

تعين المصالح المختصة لحكومتى البلديين المستفيدين مع المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة، ويتبغى على هؤلاء المستفيدين أن يمثلوا للقوانين الممول بها بالبلد المضيف.

المادة 13

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق.

حرر بالجزائر في 20 مارس سنة 1982 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والبرتغالية وتستوي كلا النسختين في القوة القانونية.

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لساوتومي وبرانسيب

محمد الصديق بن يحيى مارية أموريم

وزير الشؤون الخارجية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب،

— اذ تستلهما مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

— واذ تحدهما ارادة تطوير التعاون بين البلدين الافريقية في جميع الميادين،

— وادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين البلدين،

— ورغبة منهما في توطيد هذه الروابط في جميع الميادين وخاصة في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي،

قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

المادة الاولى

أنشئت لجنة حكومية مشتركة جزائرية ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني وذلك قصد توطيد التعاون بين البلدين والمصلحة المشتركة.

المادة الثانية

تكلف اللجنة :

مرسوم رقم 83 - 199 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية - ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

— ويعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية - ساوتومية للتعاون الاقتصادي والثقافي الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية - ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982، وينشر

المادة الخامسة

تسجل القرارات والخصلاصات الاخرى للجنة
ضمن محاضر وضمن اتفاقيات واتفاقات
ويروتوكولات أو ضمن رسائل متبادلة وذلك
حسبما تقتضيه الحالة.

المادة السادسة

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل
اقتراحات عن الطريقة الدبلوماسية في الشهر الذي
يتقدم افتتاح كل دورة وستتم المصادقة عليه يوم
اجتماع الدورة المذكورة.

المادة السابعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات،
وهو قابل للتديد ضمنا لفترات جديدة مدتها
خمس سنوات ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف
الأخر كتابيا برغبته في الغائه أو مراجعته قبل
سنة أشهر من ذلك.

المادة الثامنة

يمرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه، ويدخل
حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع
عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق
التصديق الخاصة به.

حرر بالجزائر في 20 مارس سنة 1982 في
نسختين باللغتين العربية والبرتغالية ويستوى
النصين في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية لديمقراطية لساوتومي
الشعبية
مارية اموريم

محمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

- بتحديد الاتجاهات التي تمطى للعلاقات
بين البلدين خاصة في مجالات :

1 - التعاون الاقتصادي في ميادين الزراعة
والصناعة والمعادن والطاقة والنقل والبريد
والمواصلات.

2 - العبادل التجاري.

3 - العلاقات المالية،

4 - التعاون الاجتماعي والثقافي في ميادين
الاعلام والتعليم والتكسوين المهني والشباب
والرياضة والصحة العمومية والسياحة.

5 - التعاون العلمي والتقني عن طريق
التشاور وتبادل الخبرات والخبراء في قطاعات
النشاط الاقتصادي ذات المصلحة المشتركة.

- باعداد اقتراحات تهدف الى تحقيق هذه
الاتجاهات واحالتها الى الحكومتين الاثني
للتصديق عليها.

- بتسوية المشاكل التي قد تحدث اثر تطبيق
الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم بين
البلدين في المجال التجاري والاقتصادي والمالي
والعلمي والتقني وكذلك فيما يتعلق بحالة وأملاك
مواطني كلا البلدين في البلد الآخر.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة بصفة منتظمة مرة
في كل سنة، وفي دورة طارئة باتفاق بين
الطرفين.

تنعقد الدورات بالمنابوة بالجزائر
وساوتومي.

المادة الرابعة

يرأس وفد كل بلد شخصية وزارية ويتكون
كل وفد من ممثلين معينين من طرف الحكومتين.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية،

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حمداني مستشارا برئاسة الجمهورية، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد اسماعيل حمداني، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل وينتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الاولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع

الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 كما يلي :

« تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية الاولى، النطاق الاقليمي للولايات الميمنة أدناه :

- الجلفة،
- البليدة،
- المدية،
- تيزي وزو،
- الشلف،
- البويرة،
- المسيلة.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الامرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين سابقا للمراقبين الماليين بالولايات المذكورة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل وينتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمنصن

وكذلك مراقبة التزام مصاريف الأمرين
بالصرف الثانويين الجهويين التابعين سابقا
للمراقبين الماليين بالولايات المذكورة».

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام
1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر
عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية
العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21
ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل
ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر
عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن
تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الرابعة
كما يلي :

«تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 80 - 89
المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات
مراقب التسيير للناحية العسكرية الرابعة النطاق
الاقليمي للولايات المبينة أدناه.

- ورقلة،

- بسكرة،

- الاغواط.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع
الأمرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين
سابقا للمراقبين الماليين بالولايات المذكورة».

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 ربيع الاول
عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين
مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع
الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين النقيب
عمرو بن عيشة مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية
الخامسة.

تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثانية
كما يأتي :

«تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 89
المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب
التسيير للناحية العسكرية الثانية، النطاق الاقليمي
لولايات المبينة أدناه :

- وهران،

- معسكر،

- سعيدة،

- تلمسان،

- مستغانم،

- سيدي بلعباس،

- تيارت.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع
الأمرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين
سابقا للمراقبين الماليين بالولايات المذكورة».

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام
1403 الموافق 6 يناير سنة 1983، يعدل ويتمم
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر
سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير
بالناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21
ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل
ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر
عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن
تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثالثة
كما يأتي :

«تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 89
المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات
مراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة النطاق
الاقليمي لولاية بشار،

تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة (7)، النطاق الاقليمي لولاية الجزائر.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الأمرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين للمراقبين الماليين للولاية المذكورة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول بشير بخوم نائبا لمراقب التسيير بالناحية العسكرية الاولى، وفي حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له، يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآلية لمراقب التسيير للناحية العسكرية الاولى المذكورة في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983، يعين الملازم رفيق الازرق نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثانية (2). وفي حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له، يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع

تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة النطاق الاقليمي للولايات المبينة أدناه :

- قسنطينة،
- باتنة،
- قالمة،
- سطيف،
- عنابة،
- تبسة،
- جيجل،
- بجاية،
- سكيكدة،
- ام البواقي.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الأمرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين الماليين للولايات المذكورة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول نور الدين بن منصور مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية السادسة (6).

تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية السادسة النطاق الاقليمي للولايات المبينة أدناه :

- تامنراست،
- ادرار.

وكذلك مراقب التزام مصاريف مجموع الأمرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين للمراقبين الماليين للولايات المذكورة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول قادة بن طااطة مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية السابعة (7).

البشير عبد الصمد المتصرف المنتدب نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة (5). وفي حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة (5) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول ابراهيم بطول نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية السادسة (6). وفي حالة غياب مراقب التسيير أو وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية السادسة (6) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاخضر بودريو نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة (7). وفي حالة غياب مراقب التسيير أو وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة (7) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثانية المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول بلقاسم سعیدی نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة (3). وفي حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له، يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة (3) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول مسعود بورصاص نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية الرابعة (4). وفي حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية الرابعة (4) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يعين السيد اسماعيل حمداني سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد في ستوكهولم.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 200 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 101 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1390 الموافق 9 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسيما المادتان 4 و 255 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاشية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يمكن الولايات والبلديات، في نطاق تسيير مصالحها العمومية، وطبقا لاحكام الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليهما اعلاه، ان تنشئ مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال السالي.

ويوضح هذا المرسوم شروط انشاء المؤسسات المذكورة وتنظيمها وسيرها.

الفصل الاول

الاطار الاقليمي

المادة 2 : يمكن ان تقوم باسئاء المؤسسة :

1 - الولاية،

2 - البلدية،

3 - بالاشتراك بين ولايتين أو أكثر،

4 - بالاشتراك بين ولاية واحدة أو عدة ولايات

وببلدية واحدة أو عدة بلديات.

المادة 3 : يمكن المؤسسة العمومية في الولاية أن يمتد اختصاصها الاقليمي الى مجموع الولايات أو الى بلديتين أو عدة بلديات.

- المادة 8 : يجب أن يذكر في قرار المصادقة
الداولة المذكورة في المادة 6 أعلاه، ما يأتي :
- (1) تسمية المؤسسة ومقرها،
 - (2) نوع ومدى الاعمال والاهداف المسندة اليها،
 - (3) الاختصاص أو الاختصاصات المخولة لها بموجب الاهداف المذكورة،
 - (4) الاختصاص الاقليمي،
 - (5) السلطة الوصية.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

- المادة 9 : يدير المؤسسة ويسيرها مجلس ادارة وتسيير، ويشرف عليها مدير.
- المادة 10 : يقترح المدير النظام الداخلي للمؤسسة ويتداول فيه مجلس الادارة والتسيير وتصادق عليه السلطة الوصية.

الفصل الاول

مجلس الادارة والتسيير

- المادة 11 : يشتمل مجلس الادارة والتسيير حسب الحالة على ما يأتي :

(1) مؤسسة الولاية :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- المسؤول أو المسؤولون في مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المعنية بهدف المؤسسة،
- عضوان في المجلس الشعبي للولاية،
- مدير المؤسسة،
- العون المحاسب في المؤسسة.

(2) المؤسسة المشتركة بين الولايات :

- والي الولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة أو ممثله رئيسا،
- المسؤول أو المسؤولون في مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المعنية بهدف المؤسسة،

وفي حالة امتداد اختصاصها الى بلديتين أو عدة بلديات تابعة لدائرة واحدة، فإن الوصاية ورئاسة مجلس المراقبة والاشراف يمارسها رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي.

المادة 4 : يحدد مجال الاختصاص الاقليمي للمؤسسة عن طريق اختيار انسب اطار لتحقيق الاهداف المرسومة للمرفق العام الذي تتولى تسييرها.

وينبغي أن يهدف هذا الاطار الى الاستخدام المحكم والامثل للوسائل المسخرة وضمان اجود انواع الخدمات المكتبة للمستعملين.

الفصل الثاني

هدف المؤسسة ونوعها ومهامها

- المادة 5 : تهدف المؤسسة الى تسيير مرفق هام ذي طابع اداري أو صناعي وتجاري. فهي حسب الحالة ادارية أو اقتصادية.
- المادة 6 : تتمثل مهمة المؤسسة في تنفيذ الاهداف المسندة الى المرفق العام الذي تتولى تسييره.

الباب الثالث

الانشاء والمقر والتسمية

المادة 7 : تنشأ المؤسسة عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مع المصادقة عليها حسب الحالة.

(1) بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين بالنسبة الى المؤسسة التي تقام في الولاية، أو المؤسسة التي تشترك فيها ولايتان أو عدة ولايات، أو المشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات.

(2) بقرار من الوالي بالنسبة الى المؤسسة في البلدية الا اذا كانت هناك أحكام مخالفة منصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به.

- تنظيم المؤسسة وسيرها العام ونظامها الداخلي،

- الهيكل التنظيمي وجناول عدد العمال،

- الميزانية والحسابات.

- عمليات شراء العمارات وايجارها والتغلي عنها،

- الشروط العامة لعقد الاتفاقيات والصفقات وغير ذلك من المعاملات التي تلزم المؤسسة.

- القروض،

- برامج الاستثمارات،

المادة 24 : تخضع مداوالات مجلس الادارة والتسيير لنفس شروط الصحة القانونية والالغاء والابطال القانونية والطقن المقررة في الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المشار اليه اعلاه، بالنسبة الى مداوالات المجلس الشعبي البلدى.

المادة 15 : يعقد مجلس الادارة والتسيير اجتماعين اثنين على الاقل فى السنة فى دورة عادية وبدعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المؤسسة أو من احد اعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المؤسسة توجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تخفيض هذه المهلة بالنسبة الى الدورات الاستثنائية دور أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 16 : لاتصح مداوالات مجلس الادارة والتسيير الا بحضور نصف اعضائه على الاقل.

- عضوان فى المجالس الشعبية الولائية فى الولايات المعنية.

- مدير المؤسسة،

- العون المحاسب فى المؤسسة.

3) المؤسسة المشتركة بين الولايات والبلديات :

- والى الولاية التى يوجد بها مقر المؤسسة أو ممثله رئيسا،

- المسؤول أو المسؤولون فى مستوى مديريات المهية التنفيذية المعنية فى الولاية يهدف المؤسسة.

- رئيس المجلس الشعبى البلدى أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المشتركة.

- عضوان من كل مجلس شعبى ولائى فى الولايات المشتركة،

- عضوان من كل مجلس شعبى بلدى فى

- مدير المؤسسة،

- العون المحاسب فى المؤسسة.

4) المؤسسة البلدية :

- رئيس المجلس الشعبى البلدى رئيسا،

- الكاتب العام للبلدية،

- عضوان فى المجلس الشعبى البلدى،

- مدير المؤسسة،

- العون المحاسب فى المؤسسة.

المادة 12 : تقوم الجمعيات أو التجمعات المهنية المؤسسة بصورة قانونية والتي لها عمل يرتبط بأعمال المؤسسة، بتعيين مندوبين اثنين فى المجلس المذكور بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة والتسيير.

المادة 13 : يتولى مجلس الادارة والتسيير تنشيط عمل المؤسسة وتوجيهه وتنسيقه ومراقبته وبهذه الصفة، فهو يتداول فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، فيما يأتى :

الفصل الثاني

المؤسسة ذات الطابع الإقتصادي

المادة 20 : تفتح السنة المالية للمؤسسة ذات الطابع الإقتصادي في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 21 : تسند الكتابات المحاسبية وتداول الاموال لعون محاسب يعتمده وزير المالية.

المادة 22 : يجب أن تتضمن ميزانية المؤسسة إيرادات توازن المصاريف.

ولا يتكفل الا بالمصاريف المطابقة لتنظيم المصلحة.

المادة 23 في حالة ظروف استثنائية تنجز عنها تكاليف استغلال اخرى غير المصاريف المرتبطة بالسير العادي للمؤسسة يمكن تخصيص امانات تجهيز للمؤسسة حسب الاجراءات المقررة في التشريع المعمول به.

المادة 24 : يحدد المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية المعنية اسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسة وذلك في اطار التشريع الجاري به العمل وحسب الاجراءات التي يقررها.

المادة 25 : تعرض الموازنة وملاحقتها مصحوبة بتقرير المدير الى هيئات المصادقة والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

احكام خاصة

الفصل الاول

ديمومة المؤسسة

المادة 26 : تنشأ المؤسسة دون تحديد أي مدة لها، وتحل قانونا بالغاء المرفق العام الذي تتولى تسييره.

واذالم يحصل هذا النصاب، عقد اجتماع آخر في مدة ثمانية (8) ايام وكانت مداولاته صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تضبط القرارات بالاغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوى الاصوات. تسجيل المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتفيد هذه المحاضر في سجل خاص.

الفصل الثاني

المدير

المادة 27 : يتصرف مدير المؤسسة في اطار التنظيم الجاري به العمل وقرارات مجلس الادارة والتسيير، وهو مسؤول عن السير العام للمؤسسة التي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية وسيهر على نظام المصلحة.

ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين ويعد مداولات مجلس الادارة والتسيير. ينفذ قرارات مجلس الادارة والتسيير التي يعرضها قبل ذلك على الموافقات والآراء والتأشيرات المطلوبة في التنظيم المعمول به.

يعد مشروع الميزانية.

ينفذ الميزانية.

ويبرم جميع العقود والاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات اللازمة لسيير المؤسسة.

المادة 28 : يعين المدير بقرار من السلطة الوصية وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها.

الباب الثالث

النظام المالي

الفصل الاول

المؤسسة ذات الطابع الاداري

المادة 29 : تكون القواعد المالية والمحاسبية المطبقة في المؤسسة ذات الطابع الاداري هي القواعد المقررة في مجال ميزانية البلدية وتسيير المصالح البلدية.

الوزراء المعنيين. كما يجب أن يبين نظام المرفق العام حقوق المستعملين وواجباتهم وكذلك الصلاحيات المخولة للمؤسسة. وينشر هن طريق التلخيص أو التعليق بأمر من مدير المؤسسة.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 201 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم. والمتضمن القانون البلدي، لاسيما المادة 208 مكرر منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية لاسيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات

هي ائنه فيما يتعلق بالمؤسسة الاقتصادية فانه عندما يبرز استعانتها عجزا من شأنه أن يضر بمستقبل التوازن المالي للولاية أو للبلدية المعنية، يمكن أن يسحب الترخيص بالاستغلال حسب الاجراء المحدد في المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليه اعلاه.

المادة 27 : تحدد الشروط التي يتم فيها حل المؤسسة وتصفيتها في اطار التنظيم الجارى به العمل بقرار من السلطة الوصية.

الفصل الثاني

تعديل الصلاحية

المادة 28 : يخضع تعبير الاختصاص الاقليمي بسبب انضمام ولاية جديدة أو بلدية جديدة الى المؤسسة سابقة التكوين لنفس قواعد الاجراء المقررة لانشائها وينطبق نفس الاجراء المذكور اعلاه عند انسحاب اية ولاية أو بلدية مشاركة في مؤسسة من المؤسسات.

المادة 29 : كل تغيير للمهام المسندة الى المؤسسة ينجر عنه تنفيذ التواعد المقررة في مجال الانشاء.

الفصل الثالث

نظام المرفق العام

المادة 30 : يخضع استغلال المرفق العام ذي الطابع الصناعي والتجارى مع قبل المؤسسة الاقتصادية لشروط بنود عامة وخاصة يحددها نظام المرفق العام. وتصادق السلطة الوصية على نظام المرفق العام الذى يتداول بشأنه كل مجلس من المجالس الشعبية الولائية و/ أو البلدية المعنية.

المادة 31 : تكون الشروط والبنود العامة والخاصة التى ينص عليها المرفق العام هي الشروط والبنود المقررة فى التنظيم الجارى به العمل فى مجال عمل المؤسسة.

ويمكن أن توضح أن اقتضى الامر، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعنى أو

ويمكن انشاؤها في مستوى :

- (1) ولاية،
 - (2) بلدية،
 - (3) بالاشتراك بين بلديتين او عدة بلديات.
- المادة 2 : تتمتع المقاوله العمومية المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الباب الاول

شروط الانشاء

المادة 3 : يخضع انشاء المقاوله العمومية المحلية لهذا المرسوم، فضلا على الشروط الاخرى التي ينص عليها التشريع المعمول به.

الفصل الاول

المداولات بشأن الانشاء والمصادقة عليه

المادة 4 : يكون انشاء المقاوله العمومية المحلية نتيجة مداوات المجلس الشعبي المعنى ومصادقة السلطة الوصية على ذلك.

ويستند هذا الانشاء على دراسة تقنية واقتصادية تبرز جدوى المشروع المقرر.

المادة 5 : يجب ان يبين قرار المصادقة على المداولة، فضلا على الكيفيات التي ينص عليها القانون المعمول به، بالنسبة لكل مقاوله، مايلي :

- (1) التسمية والمقر،
- (2) طبيعة النشاط ومداه والاهداف المرسومة.
- (3) الاختصاص الاقليمي،
- (4) الممتلكات الاصلية،
- (5) السلطة الوصية.

المادة 6 : يجب ان يصادق على المداوات الخاصة بانشاء مقاوله ولائية، طبقا لاحكام المادتين 57 - 58 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليه اعلاه وزير الداخلية والوزير او الوزراء المعنيين بقرار وزارى مشترك.

وتتم المصادقة على المداوات الخاصة بانشاء مقاوله بلدية، طبقا لاحكام المادتين 107 و 108 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المشار اليه اعلاه بقرار من الوالى.

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ادى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تساهم المقاوله العمومية المحلية على انجاز مخطط التنمية الاقتصادية للولاية او بلدية واحدة او عدة بلديات وذلك بانتاج معدات و/ او خدمات.

المادة 13 : يسند تسيير المقاولات العمومية المحلية الى مدير يوضع تحت سلطة مجلس للاشراف والمراقبة.

المادة 14 : يتولى المدين ادارة المقاولات ويمثلها في كل أعمال الحياة المدنية. ويمارس السلطة السلمية على العمال.

المادة 15 : يزود مجلس الاشراف المراقبة، بكل السلطات التي تمكنه من ضبط برنامج العمل ومتابعة تنفيذها ومراقبة نشاط المقاولات، طبقا للتنظيم المعمول به ولتوجيهات المجالس الشعبية الولائية و/ او البلدية المعنية.

ويتداول بشأن ماياتى :

(1) تنظيم المقاولات وسيرها العام ونظامها الداخلى،
(2) البرامج العامة للمقاولات ومشاريع برامج الامتاج والبيع والتموين،
(3) مشاريع المخطط وبرامج الاستثمار الخاصة بالمقاولات.

(4) المساعدات المصرفية والمالية المبرمجة.
(5) الحسابات الختامية وحساب النتائج وتخصيصها والتقارير السنوى عن النشاط الذى تم فى السنة المنصرمة.

(6) المشاريع الخاصة بتوسيع نشاط المقاولات الى قطاعات جديدة عندما ينجز عنه تعديل فى هدفها.
(7) شراء العقارات وايجارها والتصرف فيها،
(8) تسوية نزعات التي تطرأ على المقاولات.

المادة 16 : يجب ان يكون مخطط التكليف و/ او برنامج العمل الدورى للمقاولات، مطابقين للاهداف المرسومة حسبما يحدده القرار المنصوص عليه فى المادة 5 أعلاه.

ويحضرهما وينفذهما فى هذا الاطار المدين بعد مداولة مجلس الاشراف والمراقبة.

المادة 17 : يتكون مجلس الاشراف والمراقبة حسب الحالة على النحو الآتى :

المادة 7 : يصادق الوالى الذى تتبعه البلدية الموجودة بها مقر المقاولات على الانشاء النهائى لمقاولات اقتصادية عمومية بالاشتراك بين البلديات المجاورة لولايات مختلفة وذلك فى اطار أحكام المادة 5 أعلاه وبناء على قرارات المصادقة على مداولات كل بلدية معنية.

المادة 8 : يخضع كل تعديل أو تغيير فى الهدف والمهام والاهداف والاختصاص الاقليمى للمقاولات الى القواعد المحددة فى المواد السابقة.

الفصل الثانى الوصاية والمراقبة

المادة 9 : يمارس الوصاية على المقاولات العمومية المحلية :

- المجلس التنفيذى للولاية تحت سلطة الوالى بالنسبة للمقاولات الولائية والمقاولات المشتركة بين البلديات.

- الكاتب العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى.

المادة 10 : لا تخلو سلطة الوصاية المنصوص عليها فى هذا المرسوم من الآراء والتأشيريات والترخيصات والمصادقة التي يتطلبها التشريع المعمول به.

المادة 11 : يعلن عن حل مقاولات اقتصادية محلية، حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى المادتين 209 و 134 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 والامر 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

الباب الثانى

شروط التنظيم والتسيير

المادة 12 : يخضع تنظيم وتسيير المقاولات العمومية المحلية، لأحكام المادتين 13 و 24 ادناه وذلك فى انتظار اقامة الاجهزة التي قررها الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971.

(1) المقاولات الولائية :

- الوالى او ممثله، مدير المجلس التنفيذى للولاية المعنى مباشرة، رئيسا،
- ثلاثة اعضاء من المجلس الشعبى الولائى،
- ثلاثة اعضاء من المجلس التنفيذى الولائى،
- معينين مباشرة بنشاط المقاولات او ممثلهم،
- ممثلان ينتخبهما العمال،
- مدير المقاولات.

(2) المقاولات البلدية :

- رئيس المجلس الشعبى البلدى او ممثله،
- نائب رئيس مندوب، رئيسا،
- ثلاثة اعضاء من المجلس الشعبى البلدى،
- ممثلان ينتخبهما العمال،
- مدير المقاولات،
- عند الاقتضاء مدير المجلس التنفيذى للولاية يعينه الوالى.

(3) المقاولات المشتركة بين البلديات :

- رئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدية التى يوجد فيها مقر المقاولات، رئيسا،
- ممثلان عن كل مجلس شعبى بلدى للبلديات المشتركة.
- ممثلان ينتخبهما العمال،
- مدير المقاولات،
- عند الاقتضاء، مدير المجلس التنفيذى للولاية يعينه الوالى.

المادة 18 : يوظف المدير مع بيع الاعوان التابعين للقطاع العمومى له امان من الاقدمية على الاقل.

ويعين حسب الحالة :

(1) مقاولات الولاية

- بقرار مع الوالى بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى للولاية.

(2) مقاولات البلدية

- بقرار من الوالى بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى البلدى.

(3) المقاولات المشتركة بين البلديات :

- بقرار من السلطة الوصية، بعد موافقة الوالى والولاة الآخرين المعنيين عند الاقتضاء، وتنتهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 19 : تبتدىء السنة المالية للمقاولات فى اول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 20 : يعد فى كل سنة، جدول تقديرى للايرادات والتفقات والجرد والحساب الختامى وحساب النتائج وترسل كل هذه الوثائق الى مجلس الاشراف والمراقبة للموافقة عليها والى سلطة الوصاية للمصادقة عليها والى كل جهاز آخر للمراقبة منصوص عليه فى التنظيم المعمول به.

المادة 21 : تستند محاسبة المقاولات التى تتم على الشكل التجارى، طبقا للامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه، الى محاسب يخضع للقانون المعمول به.

المادة 22 : تحدد الارباح الصافية للمقاولات طبقا للامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه، وللتشريع النجيبانى المعمول به.

المادة 23 : يسجل الفائض والعجز فى القسم والقسم الفرعى للاستثمار التابع لميزانية الولاية او البلدية المعنية.

ويسجلان فى حالة البلديات المشتركة فى قسم الاستثمار الفرعى لكل منها حسب حصص الاشتراك.

المادة 24 : تتم المراقبة المالية للمقاولات طبقا للقانون المعمول به.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 128 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية باتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 129 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 130 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بسكرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 131 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 132 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974، والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 133 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البويرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 134 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تامنراست،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 135 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 136 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تلمسان،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تطبيق احكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كفيات حساب سعر شراء البلديات للاراضي التي تدخل في عسدد احتياطاتها العقارية واسعار التنازل عنها.

ان وزير الداخلية، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير الاسكان والتمير،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 124 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية ادرار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 125 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاصنام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 106 المؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 والمتضمن تغيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتها وبلديتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 126 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاغواط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 127 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية ام البواقي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 146 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية عنابة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 147 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قالمة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 148 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قسنطينة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 149 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 150 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية مستغانم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 151 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المسيلة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 152 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية معسكر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 153 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية ورقلة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 154 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية وهران،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 137 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تيارت،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 138 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تيزي وزو،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 139 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 140 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجلفة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 141 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية جيجل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 142 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سطيف،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 143 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سعيدة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 145 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سيدي بلعباس،

رقم 82 - 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يوضع تحديد المناطق الفرعية طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983.

وزير الداخلية

وزير المالية

محمد يعلى

بوعلام بن حمودة

وزير الاسكان والتعمير وزير التخطيط والتهيئة

أحمد على غزالي

العمرائية

عبد الحميد ابراهيمي

والمتمضم تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتمضم تكويح احتياطات عقارية لمصالح البلديات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ في 20 محرم عام 1402 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتمضم تحديد كفيات حساب أسعار شراء البلديات للأراضي التي تدخل في عداد احتياطاتها العقارية وأسعار التنازل عنها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار وذلك تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تشمل البلديات المذكورة على منطقتي فرعيته طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم

الملحق

الجدول المتضمن قائمة البلديات حسب المناطق لوضع أسعار شراء الاراضي الداخلة في عداد احتياطاتها العقارية واسعار بيعها

البلدية	الولاية	المنطقة
البلدية، الاربعاء، بوفاريك، سيدي موسى، تلمسان	البلدية تلمسان	المنطقة الاولى
سيدي محمد، الجزائر الوسطى، الابيار، الحراش، الدار البيضاء، الرويبة، الشراقة، القبة، المقصبة وادي قريش، برج الكيفان، بوزريعة، بولوغيق بن زيري، بشر خادم، بشر مراد رايس، حسين داي، زوالدة، سطاوالي، عين البنيان، عين طاية، براقى، المدنية، باب الوادي.	الجزائر	
سيدي بلعباس.	سيدي بلعباس	
عتابة، بن مهدي، الحجار، ذريمان.	عتابة	
قسنطينة.	قسنطينة	
وهران - السانية.	وهران	

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الثانية	الشلف	الشلف
	باتنة	باتنة
	بجاية	بجاية
	بسكرة	بسكرة
	بشار	بشار
	البليدة	أحمر العيخ، دواودة، الدويرة، السحولة، الصمعة، المفرون، القليمة، معالمه، بواسماعيل، بوعينان، بشتوتة، تيبازا، حجوط، الشبلي، شرشال، الشفة، فوكة، مفتاح، موزاية، وادي العلايق.
	البويرة	البويرة.
	تبسة	تبسة.
	تلمسان	الغزوات، بني صاف.
	تيارت	تيارت.
	تيزي وزو	تيزي وزو.
	الجزائر العاصمة	بودواو، درارية، رغاية.
	الجلفة	الجلفة.
	جيجل	جيجل.
	سطيف	سطيف.
	سعيدة	سعيدة.
	سكيكدة	سكيكدة.
	عنابة	برحال، البساس.
	قلمة	قلمة، سوق أهراس.
	قسنطينة	الخروب.
المدية	المدية.	
مستغانم	مستغانم، غليزان.	
معسكر	معسكر، المحمدية.	

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الثانية (تابع)	وهران	أرزيو، المرسي الكبير.
	المسيلة	المسيلة.
المنطقة الثالثة	الاغواط	الاغواط، غرداية.
	أم البواقي	أم البواقي، عين البيضاء، خنشلة، عين مليلة.
	البليدة	مناصر - أولاد موسى، بورقيقة، بوقرة، خميس الخشنة.
	تلمسان	الحناية، الرمشي، سيدو، مغنية.
	تيارت	السوقر، تيسمسيلت.
	تيزي وزو	برج منايل.
	الجزائر	الثنية، زموري.
	الجلفة	حاسي ببحج، عين وسارة.
	سطيف	العلمة، برج بوعريريج.
	سكيكدة	الحدائق، القل، سطورة، عزابة.
	سيدي بلعباس	ابن باديس، حمام بوحجر، سفيظف، عين تموشنت.
	عنابة	القالا، سرايدي.
	قسنطينة	حامة بوزيان، شلفوم العيد.
	المدية	البرواقية.
المسيلة	بني سرور، بوسعادة.	
معسكر	بوحنيفة الحمامات، سيق.	
ورقلة	ورقلة.	
وهران	بطيوة، بوتليليس، بوقاطيس، بئر الجير، قديل، مسرغيح.	
المنطقة الرابعة	الشلف	وينة، العطاف، بوقادير، تنس، خميس مليانة، عين الدفلى، مليانة، وادي المصة.
	باتنة	بريكة، تازولت لامبيز، قايس، مروانة، نقاوس.

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الرابعة (تابع)	بجاية	آقبو، القصر، أميزور، خراطة، سوق الاثنين، سيدي عيش.
	البليدة	الداموس، قوراية، مراد.
	البويرة	الاخضرية، سور الغزلان، عيخ بسام.
	تبسة	الحمامات، العوينات، الشريعة.
	تلمسان	بج سكران، سواحلية، أولاد ميمون، حمام بوغرارة، سيدي عبدلي، عيخ تلوت، عيخ فزة، عيخ يوسف، ندرومة.
	تيارت	الحمادية، المهديّة، بني هندل، ثنية الاحد، دحموني، رحوية، فرندة، قصر الشلالة.
	تيزي وزو	أربعاء نايت ايراث، بغلية، بوغني، ذراع به خدة، دلس، ذراع الميزان، عزازقة، عيخ الحمام، فريحة، ناصرية، يسر.
	الجلفة	مسعد.
	جيجل	الطاهير، الميلية، فرجيوّة.
	سطيف	العيخ الكبيرة، بوقاعة، رأس الوادي. عيخ ولمان.
	سعيدة	البيض، عيخ الصفراء، مشرية.
	سكيكدة	الحروش، زيغود يوسف.
	سيدي بلعباس	بلعربي، اغلال، العامرية، الملاح، بوخنيفيس، تارقة، تلاغ، سيدي لحسن، مصطفى به ابراهيم.
	قالمة	سدراة، هيليوبوليس، وادي الزناتي.
	المدينة	عيخ بوسيف، قصر البخاري.
مستغانم	الحمدانة، بوقيراط، جديوية، حاسي معمش، سيدي علي، عين تدلس، عين نويسي.	
معسكر	تيزي غنيف، غريس.	
ورقلة	توقرت.	

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الرابعة (تابع)	ومران	وادي تليلات.
	عنابة	الطارف، بني صان، العصفور، العين الباردة، عين العسل.
المنطقة الخامسة	أدرار	أدرار.
	الشلف	العبادية، المرسي، أولاد فارس، تاوضريت، جندل، عين مران.
	الاضواط	أقلو، متاعلي الشمانية.
	أم البواقي	الحامة، الضلعة، العين الطويلة، يريش، بئر الشهداء سوق النعمان، سيقوس، عين المكرون، عين ببوش، عين كرشة، فيكيرينة، قصر الصباحي، متوسة، مسكيانة.
	باتنة	أريس، القنطرة.
	بجاية	أوقاس، تيشي.
	بسكرة	المغيز، الوادي، أولاد جلال، جامعة، سيدي عقبة، طولقة، قمار، كويني.
	البليدة	وادي الجمر.
	البويرة	الحيزر، الشرفاء الهاشمية، بشلول، بني عمران، بئر خبالو، القاديرية، مشد الله.
	تبسة	العين الزرقاء، الوئزة.
	تلمسان	بني مستار، ترني بني هديل، صبرة، مرسى بـ مهدي، حنيح.
	تيارت	مدروسة، مدريسة، مشرع الصفاء، ملاكو، تاخمارت، توسنينة، جيلالي بـ عمار، خميستي.
	تيزي وزو	أزفون، تادمايت، سيدي داود.
جيجل	العنصر، العوانة، أولاد التجارة، بوحاتم، زيامة منصورية، سطار، سيدي عبد العزيز، سيدي معروف، الشقفة، الشحنة، الرواشد.	

المنطقة	الولاية	البلدية
نطقة الخامسة (تابع)	سطيف	بازر سقرة، سيدي مبارك، صالح باي، عموشة، عين أزال، عين الحجر، مجانة.
	سكيكدة	بغ عزوز، تاملوس، رمضان جمال، سيدي مزغيش، شطايبي، صالح بوشعور، عين شرشار، مجاز الدشيش.
	سيدي بلعباس	تاسلة، تامزورة، حاسي الغلسة، حاسي زهانة، الحساسنة، سيدي بغ عدة، سيدي حمدوش، سيدي علي بغ يوب، سيدي علي بوسيدي، شعبة اللحم، عين الاربعاء، عين البرد، عين الطلبة، عين الكيحل، وادي بركش، وادي تاويرة، وادي صباح.
	سعيدة	الحساسنة، سيدي بوبكر، عين الحجر.
	عنابة	السوارخ.
	قلمة	بلخير، بوججار، بوحمدان، بوشقوف، بوغاطي محمود، بوكاموزة، بمهرة أحمد، عين الحسانية قلعة بوسبع، مداوروش.
	قسنطينة	بغ زياد، القرارم، تاجنانت، تلاغمة، ديدوش مراد، عين عبيد، ميله، وادي العثمانية.
	المدية	العمرية، بني سليمان، تايلاط، وزرة.
	مستغانم	الاحلاف الرمقة، اولاد عيشي، اولاد بعلف، حجاج، خضراء، خير الدين، زمورة، ستيدي، سيدي الاخضر، سيدي الخطاب، سيدي محمد بغ علي، عشعاشة، عمى موسى، مديونة، مزونة، وادي الجمعة، يلل، وادي الخير، وادي السلام، مسرة.
	المسيلة	سيدي عيسى، عين الملح.
	معسكر	البرج، الحشم، العمري، المطمر، بوهي، زهانة، سيدي قادة، عين فارس، عين فكان، فروحة، معوسة، مقطع الدوز، وادي طاغية.

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة السادسة	أدرار	تيميمون، رقان.
	الشلف	أبو الحسح، الحسنية، الكريمة، أولاد بن عبد القادر، بني حواء، بوزغالة، يومدفع، جليدة، أهل الوادي، خربة، زبوجة، سنجاص، طارق بن زياد، عريب وادي الشرفاء.
	الاعواط	الارباح، الفيشة، القرارة، المنيمة، بريان، بريدة، عيق سيدي علي، قلعة سيدي سعد.
	باتنة	ايشمول، الشمرة، المعذر، أولاد سالم، أولاد سالم، أولاد سي سليمان، أولاد فاضل، بوحمارة، بوزينة، بيطام، تاقسلنت، تكسوت، تيعقاده، ثنية العايد، حيدوسة، رأس العيون، سريانة، سقانة، عيق التوتة، عيق جاسر، عين زعطوط، عيق ياقوت، قايس، مدوكال، منعة، وادي الطاقة، وادي الماء.
	بجاية	ادكار تبوش، أكفادو، أوزلاقين، ايفيل علي، برياشة، بني شبانة، بني ورتلان، بوجليل، تازمالت، تاسكريوت، تاويريرت ايفيل، توجة، سماحون، شعيني، صدوق، قنديرة، محفوظة، تيمزريت الماتح، درقيته.
	بسكرة	الدوسح، أورلال، أولاد حركات، أوماش، بوشقرون، جمورة، دبيلة، رباح، زربية الوادي، سيدي خالد، شتعة، فوهالة، مشونش.
	بشار	اقلي، الساورة السفلى، العبادلة، الوطاء، بني ونيف، بني عباس، تايلبالة، الرقيبات، تاغيت، تندوق، قنادسة، كرزاز.
	البويرة	أعمر، أهل القصر، برج خريس، بودربالة، ديرح، قرومة، معلى.
	تامنراست	تامنراست، عين صالح.
	تبسة	المقلة، الكوينف، الماء الابيض، المحمل، أولاد رشاش، بشر العاتر، بشر المقدم، جبل العنق، خنقة سيدي ناجي، ششار، مرسط، نقرين.

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة السادسة (تابع)	تلمسان	العريشة، الغور، باب العسة، بنى ورسوس، جبالة، سيدي الجيلالي، سيدي مجاهد، فلاوس، ولهاصة الخراية بنى سنوس.
	تيسارت	الازهرية، العيون، أولاد بسام، أولاد جراد، برج الامير عبد القادر، زمالة الامير عبد القادر، سيدي حسني، سيدي عبد الغني، سيدي علي ملال عماري، عين الحديد، عين الذهب، عين درازيت، كين كرمس، قرطوفة، قرية لرجم، ملعب، وادي ليلي.
	تيزي وزو	ياكوزن، ايرجه، ايفرحونق، اينفليس، ايلولومات، بنى دوالسة، بنى يني، يوسف، تاسافت، تيزي راشد، تيزي غنيف، تيقزيرت، تيميزرت، شعبة العامر، مأكودة، مطاقة، مقلع، وادي قصاري، واصيف، واضحية، واقتون.
	الجلفة	الادريسية، الشارف، بيويح، دار الشيوخ، زنزاش، سيدي لعجل، عين الايل، فيض البطمة.
	جيجل	جيملة، رقادة مثلاثيخ.
	سطيف	الحمادية، أم العجول، برج غديس، برج زمورة، بنى فودة، بوسلام، بيضة البرج، بش العرش، تالة ايفاسح، جميلة، عرباون، عين تاغروت، عين عباسة، قجال، قنزات، منصوره.
	سميدة	الابيض سيدي الشيخ، البيض اولاد خالد، بريزينة بوسمغوم، بوعلام، بوقطب، رقاصة، سيدي احمد، عسلة، عين العراك، مفرار، مكنو، عمرو، نعامة، يوب، اولاد ابراهيم.
	سكيكدة	أم الطوب، السبت، اولاد حباية، اولاد عطية، بنى ولبان، زيقونة، عين قشرة.
	سيدي بلعباس	الضاية، تنيرة، تيفاليمت، رأس الماء، مرحوم، مولاي سليح.

البلدية	الولاية	المنطقة
الحنانشة، الزمرورية، الفجوج، أم العظام، أولاد ادريس، بشر بوحوش، تاملوكة، تاورة، حمام انبايل، خزارة، لخضارة، ركنية، عيخ العري، عيخ الكرمة، عيخ مخلوف، مراهنه، مشروحة، تشماية، وادي الشحم.	قلمة	المنطقة السادسة (تابع)
الزبيرية، السواقي، الشهبونية، العزيرية، الميساوية، أولاد معرف، أولاد هلال، ثلاثة دوائر، جواب، شلالة العداورة، عزيز، عوامري، رباعية، سي محبوب.	المدينة	
القلمة، المطمر، سيدي محمد بق عودة، عيخ الطريق مندس، واريزان.	مستغانم	
أولاد دراج، أولاد سيدي ابراهيم، أولاد عدي القبالة، برهوم، جزار، سليم، سيدي عامر، شلال، عيخ الحجل، العيخ الخضراء، مجدل، مصيف، مقرة.	المسيلة	
حسيه، خلوية، عكاز، عوف، وادي الابطال.	معسكر	
جانت.	ورقلة	
أوقروطة، أولف، تاغوزي، تسابيت، تينركوك، زاوية كوثنة، فنوقيل.	أدرار	المنطقة السابعة
الرقيبات.	بشار	
زكري.	تيزي وزو	
الجعافرة، المهير، بابور، ثنية النصر.	سطيف	
سلاوة عنونة.	قلمة	
الماضيد، أولاد رحمة، جبل مسعد، حمام الضلعة، ونوغة.	المسيلة	
الحجيرة، ايليزي، عيخ أمناس، برج عمر ادريس، طيبات.	ورقلة	

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمم شروط المادة 10 مع الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الفتاح بن محمد المولود في 27 ديسمبر سنة 1961 بالمدينة (الجزائر) ويدعى مع الآن فصاعدا : هاشمي عبد الفتاح.

- عبد القادر بن أحمد المولود في 13 مارس سنة 1964 بـغليزان (مستغانم) ويدعى مع الآن فصاعدا : بلحاج عبد القادر.

- عبد الكريم بن محمد المولود في سنة 1925 بمزقيدن، إقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : ميرة بنت عبد الكريم المولودة في 18 مارس سنة 1964 بسيدى علي بن يوب (سيدى بلعباس)، زهرة بنت عبد الكريم المولودة في 5 يناير سنة 1966 بسيدى علي بن يوب، بلحاج بن عبد الكريم المولود في 12 غشت سنة 1967 بسيدى علي بن يوب، عبد القادر بن عبد الكريم المولود في 30 مايو سنة 1969 بسيدى بلعباس، خيرة بنت عبد الكريم المولودة في 3 يناير سنة 1973 بسيدى علي بن يوب، رقية بنت عبد الكريم المولودة في 12 مارس سنة 1977 بسيدى علي بن يوب (سيدى بلعباس) ويدعون مع الآن فصاعدا : زارب عبد الكريم، زارب ميرة، زارب زهرة، زارب بلحاج، زارب هيد القادر، زارب خيرة، زارب رقية.

- عبد الواحد ولد الطيب المولود في 25 يناير سنة 1956 بسيدى بن غدة (سيدى بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : بن سعيد عبد الواحد.

- عبد الرحمن بن محمد المولود في 5 مايو سنة 1935 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : بن حمو عبد الرحمن.

- أحمد بن ميمون المولود في 4 ديسمبر سنة 1950 بالبليدة، ويدعى مع الآن فصاعدا : بوكوم أحمد.

- أحمد ولد ولخير المولود في 22 يناير سنة 1964 بمستغانم، ويدعى مع الآن فصاعدا : بلعكي أحمد.

- عائشة بنت محمد، المولودة في 15 ديسمبر سنة 1957 بقوكسة (البليدة) وتدعى مع الآن فصاعدا : فارس عائشة.

- عيسى بن محمد المولود في سنة 1915 بعمزوزة، إقليم الناظور (المغرب) ويدعى مع الآن فصاعدا : عيساوي عيسى.

- علي ولد سي أحمد المولود في 28 مايو سنة 1964 بقدييل (وهران) ويدعى مع الآن فصاعدا : فارس علي.

- علان أم كلثوم، زوجة بن عرفة مصطفى المولودة في 26 يناير سنة 1951 بالصنيعة (الاغواط).

- عماري بن مبارك المولود في 16 أكتوبر سنة 1954 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : بلحاج عماري.

- يارودي ولد أحمد المولود في 4 يناير سنة 1942 بالعامرية (سيدى بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : قندوز يارودي.

- بلعباس ولد أحمد المولود في 6 يوليو سنة 1961 بعفنية (تلمسان) ويدعى مع الآن فصاعدا : بخاري بلعباس.

- جرايدى نور الدين المولود فى 27 مارس سنة 1951 بقسنطينة.
- دريس بى محمد المولود فى 8 يوليو سنة 1944 بعيق تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : مدانى دريس.
- البحيرى محمد عبد الفتاح المولود فى 7 مارس سنة 1926 بديروط، البحيرة (جمهورية مصر العربية) وابنته القاصرة : البحيرى لبنى المولودة فى 10 يناير سنة 1975 بقسنطينة.
- الحجام نورة المولودة فى 8 يوليو سنة 1963 بقالمة.
- الحاجى محمد المولود فى سنة 1941 بأولاد حاج طااطة، قرسيق، اقليم تازة (المغرب).
- فطيمة بنت أحمد، زوجة قاسمى بلقاسم، المولودة فى سنة 1915 بجباله (تلمسان) وتدعى مع الآن فصاعدا : بى الطيب فطيمة.
- فطيمة بنت محمد، زوجة بومعسزة خالد المولودة فى 20 سبتمبر سنة 1957 بتيارت، وتدعى مع الآن فصاعدا : بلمختار فطيمة.
- فاطمة بنت محمد، زوجة بوعيش قدور المولودة فى 6 فبراير سنة 1942 بنخمس مليانة (الشلف) وتدعى مع الآن فصاعدا : ناصر فاطمة.
- فاطمة بنت محمد المولودة فى 4 غشت سنة 1949 بتلمسان وتدعى مع الآن فصاعدا : سنوسى فاطمة.
- فلة بنت الحنفى، المولودة فى 10 فبراير سنة 1955 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : الحنفى فلة.
- فتح النور بن بلعيد المولود فى 18 فبراير سنة 1963 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : جابر جزار فتح النور.
- قاسمى محمد المولود فى 10 مارس سنة 1923 بنخايرية مندوبيسة عين الدراهم ولاية جندوبية (تونس).
- بلهادى يمانى المولود فى سنة 1938 ببني سيدل، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : بلهادى جيلالى المولود فى 3 غشت سنة 1967 ببيح سكران (تلمسان) بلهادى عتيقة المولودة فى 6 يوليو سنة 1969 ببيح سكران، بلهادى فريدة المولودة فى 17 غشت سنة 1972 ببيح سكران، بلهادى سليمة المولودة فى أول فبراير سنة 1975 ببيح سكران، بلهادى عبد القادر المولود فى 13 سبتمبر سنة 1977 ببيح سكران، بلهادى محمد المولود فى 30 سبتمبر سنة 1979 ببيح سكران (تلمسان) بلهادى فتيحة المولودة فى 28 أكتوبر سنة 1981 بتلمسان.
- بلال تاج المولود فى 28 مارس سنة 1957 بالكاف، بلدية سيدي مجاهد (تلمسان).
- برايزة محمد المولود فى 27 أبريل سنة 1929 بسفاقص (تونس) وابنه القاصر : برايزة يوسف المولود فى 8 سبتمبر سنة 1969 بالجزائر، الدائرة 5.
- شواشى فوزية، زوجة بى منصور مصطفى المولودة فى 8 يوليو سنة 1949 بتونس (الجمهورية التونسية).
- شيرق ولد محمد المولود فى 28 ديسمبر سنة 1952 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : بن زايد شيرق.
- شراط عبد الرحمن المولود فى 10 مارس سنة 1930 بالابيار (الجزائر).
- شريف وزانى لالة خدوجة المولودة فى 6 سبتمبر سنة 1923 بعمى موسى (مستغانم).
- شيكر محمد المولود فى 14 فبراير سنة 1956 بتسالة (سيدي بلعباس).
- دحمان بى مزيان المولود فى 8 أكتوبر سنة 1963 بموزاية (البليدة) ويدعى مع الآن فصاعدا : مزيان دحمان.
- جمال بى حدو المولود فى 6 غشت سنة 1960 ببوزريمة (الجزائر) ويدعى مع الآن فصاعدا : رياح جمال.

- جايى على جان المولود فى 6 ديسمبر سنة 1937 بكليشى لقريه، ولاية أعالي السين (فرنسا) وأولاده القصر : جايى كمال المولود فى 31 مايو سنة 1965 بحربيل، بلدية قنرات (سطيف) جايى سعيد المولود فى 13 يوليو سنة 1967 بقنرات (سطيف) جايى ليلى المولودة فى 10 ديسمبر سنة 1968 بقنرات، جايى نذيرة المولودة فى 7 فبراير سنة 1972 ببجاية، جايى نور الدين المولود فى 21 فبراير سنة 1973 ببجاية، ويدعون مع الآن فصاعدا : عكنون على، عكنون كمال، عكنون سعيد، عكنون ليلى، عكنون نذيرة، عكنون نور الدين.

- خالدية بنت محمد المولودة فى 17 أكتوبر سنة 1954 بتيارت وتدعى مع الآن فصاعدا : سعودى خالدية.

- خديجة بنت عمر، زوجة موساوى بارودى المولودة فى 5 أكتوبر سنة 1938 بالعامرية (سیدی بلعباس) وتدعى مع الآن فصاعدا : وافي خديجة. - خيرة بنت عمر المولودة فى 18 يناير سنة 1964 بسیدی بلعباس وتدعى مع الآن فصاعدا : بوزفران خيرة.

- الكبيرة بنت الحبيب، زوجة قندوسى عبد القادر المولودة فى سنة 1937 بقصر السوق (المغرب) وتدعى مع الآن فصاعدا : اليمنى الكبيرة.

- محجوبة بنت حامد المولودة فى 23 يناير سنة 1959 بتيارت وتدعى مع الآن فصاعدا : صالح محجوبة.

- محمود محفوظ المولود فى 13 أبريل سنة 1961 بالقادرية، البويرة.

- مامة بنت عمر، زوجة العريف به عيسى، المولودة فى سنة 1914 ببني صاف (تلمسان) وتدعى مع الآن فصاعدا : ريفى مامة.

- مروك خيرة، أرملة به زنفور الطيب المولودة فى سنة 1915 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس) وتدعى مع الآن فصاعدا : ستوتى خيرة.

(تونس) وأولاده القصر : قواسمية عبد الله المولود فى 27 فبراير سنة 1966 بالسوارخ (عناية) قاسمى عبد الرزاق المولود فى 11 غشت سنة 1969 بالسوارخ، قاسمى عقيلة المولودة فى 20 مارس سنة 1973 بالسوارخ، قاسمى حسيب المولود فى 5 مارس سنة 1975 بالسوارخ (عناية).

- غوثية بنت حمو، زوجة مولاي عبد الكريم، المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1936 بتلمسان، وابنته القاصرة : مولاي نبيلة المولودة فى أول يناير سنة 1973 بسیدی بلعباس، وتدعى المسماة غوثية بنت حمو وتدعى مع الآن فصاعدا : بلحس غوثية.

- قلاسى ميريام ليوبلدييه، زوجة ذياب قدور، المولودة فى 15 يونيو سنة 1949 بسولينات لمبرون، ولاية بوى ديدوم (فرنسا) وتدعى مع الآن فصاعدا : محاجبية شريفة.

- هدهوم بنت محمد، زوجة صحراوى عبد القادر، المولودة فى سنة 1936 بقزننايمية، عكنول، اقليم تازة (المغرب) وتدعى مع الآن فصاعدا : ريفى هدهوم.

- حليلة بنت العيد، زوجة حميشى محمد المولودة فى سنة 1959 بالقنادسة (بشار) وتدعى مع الآن فصاعدا : كازة حليلة.

- حرك السيدة نفيسة، زوجة ركيبي عبد الله المولودة فى 16 مايو سنة 1937 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية).

- حيدة عبد القادر المولود فى 2 يناير سنة 1956 بوهران.

- حمادى به عمر المولود فى سنة 1930 ببني سعيد، اقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : سعاد بنت حمادى المولودة فى 5 يوليو سنة 1973 بتامزورة (سیدی بلعباس) ويدعيان مع الآن فصاعدا : عمران حمادى و عمران سعاد.

- جديدى بلعيد المولود فى 7 أكتوبر سنة 1949 بالسوارخ (عناية).

- ورغامى رشيدة المولودة فى 18 ديسمبر سنة 1958 بعناية.
- رشيدة بنت عبد الله المولودة فى 26 مارس سنة 1950 بفليزان (مستغانم) وتدعى مع الآن فصاعدا : بع عبد الله رشيدة.
- روز مارى، زوجة قشار قاسى المولودة فى 15 يوليو سنة 1919 بمشروع، بلقصرى، اقليم القنيطرة (المغرب) وتدعى مع الآن فصاعدا : غربى مريم.
- سعيد ولد محمد المولود فى 9 فبراير سنة 1952 بالمالح (سيدي بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : يومهدى سعيد.
- صالح زهرة، زوجة براهيمى محمد، المولودة فى 16 ديسمبر سنة 1926 بحاسى الغلة (سيدي بلعباس).
- سلام بع علال المولود فى سنة 1925 بدريوش أولاد ملوك، اقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : سلام حبيبة المولودة فى 12 فبراير سنة 1966 بالدويرة (البلدية) ويدعيان مع الآن فصاعدا : حدو سلام، حدو حبيبة.
- سنية بنت عبد الله المولودة فى 16 فبراير سنة 1958 بفليزان (مستغانم) وتدعى مع الآن فصاعدا : بع عبد الله سنية.
- سوسى بوسيف المولود فى 5 نوفمبر سنة 1963 ببني صاف (تلمسان).
- طالبى دريس المولود فى سنة 1942 ببني سعد طاطه، اقليم أغادير (المغرب) وأولاده القصر : طالبى لطيفة المولودة فى 7 يناير سنة 1972 ببشار، طالبى رقية المولودة فى 9 ديسمبر سنة 1972 ببشار، طالبى أحمد المولود فى 3 سبتمبر سنة 1975 بدبداية (بشار)، طالبى عائشة المولودة فى أول فبراير سنة 1978 ببشار، طالبى فريد المولود فى 13 ديسمبر سنة 1979 بدبداية (بشار) طالبى ضاوية المولودة فى 26 فبراير سنة 1981 بدبداية (بشار).
- مريم بنت حامد المولودة فى 5 أبريل سنة 1956 بالجزائر وتدعى مع الآن فصاعدا : بع حامد مريم.
- محمد بع علال المولود فى 30 أكتوبر سنة 1963 بسيدي الاخضر (مستغانم) ويدعى مع الآن فصاعدا : صدوقى محمد.
- ميلود بع عبد القادر المولود فى 12 ديسمبر سنة 1949 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : خالدى ميلود.
- محمد بع ميمون المولود فى سنة 1925 بكبدانة اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : الاعرج بع محمد المولود فى 2 أبريل سنة 1964 بابح سكران (تلمسان) نورية بنت محمد المولودة فى 25 غشت سنة 1968 بتلمسان، نجية بنت محمد المولودة فى 14 أكتوبر سنة 1970 بتلمسان، ويدعون مع الآن فصاعدا : ميمون محمد، ميمون الاعرج، ميمون نورية، ميمون بجية.
- محمد بع محمد المولود فى 22 نوفمبر سنة 1938 بعبع الطلبة (سيدي بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : زروق محمد.
- محمد بع مهدى المولود فى 4 غشت سنة 1960 بسيدي بلعباس ويدعى مع الآن فصاعدا : زرهونى محمد.
- محمد بع محمد المولود فى 10 يناير سنة 1964 بمستغانم ويدعى مع الآن فصاعدا : بع محمد محمد.
- محمد بع محمد المولود فى 30 مارس سنة 1964 بالبلدية ويدعى مع الآن فصاعدا : فراح محمد.
- منصف محمد المولود فى سنة 1924 بقصر قصبات بن على، قبيلة أولاد معطى الله، دائرة أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب).
- نعيمة بنت محمد المولودة فى 7 يناير سنة 1961 بالابيار (الجزائر) وتدعى مع الآن فصاعدا : طيبي نعيمة.

بوهران، كوفاكس المسمى به دريس الهوارى المولود فى 25 يوليو سنة 1975 بوهران، كوفاكس المسمى به دريس عبد القادر به مهيدى المولود فى 19 يونيو سنة 1978 بوهران، كوفاكس المسمى به دريس رشيد المولود فى 22 مايو سنة 1981 بوهران، ويدعون مع الآن فصاعدا : به دريس مصطفى، به دريس الهوارى، به دريس عبد القادر به مهيدى، به دريس رشيد.

— موني ميراي مرقوريت مارى، زوجة بباس محمد الصغير المولودة فى 28 يونيو سنة 1944 بباريس الدائرة 4، ولاية السين (فرنسا) وتدعى مع الآن فصاعدا : موني سامية.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 202 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 20 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية، المعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970،
— وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص

— فيل مينو اندرى مارسال تيراز، أرملة بوعدو رشيد، المولودة فى 28 يناير سنة 1940 بفرساي ولاية افليق (فرنسا)، وتدعى مع الآن فصاعدا : منصورى ليلى.

— يمينة بنت أحمد، أرملة جمعى عبد القادر المولودة فى 17 سبتمبر سنة 1940 بالمالح (سيدي بلعباس) وتدعى مع الآن فصاعدا : مستارى يمينة.

— يمينة بنت محمد، زوجة مرزوق عواد المولودة فى 21 يونيو سنة 1933 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : به جلول يمينة.

— يمينة بنت محمد، زوجة يحيى علال المولودة فى سنة 1925 بالعامرية (سيدي بلعباس) وتدعى مع الآن فصاعدا : حجاوى يمينة.

— يامنة بنت حدو، زوجة محمد به ناجم المولودة فى 14 يونيو سنة 1947 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى مع الآن فصاعدا : حدو يامنة.

— زينب بنت على، زوجة حلام العيد المولودة فى 20 يونيو سنة 1946 بالاربعاء (البليدة) وتدعى مع الآن فصاعدا : وحسى زينب.

— زليهرة بنت محمد، زوجة شبنى فتحى، المولودة فى 11 سبتمبر سنة 1956 باسطوالى (الجزائر) تدعى مع الآن فصاعدا : به على زليهرة.

— القنواتى محمد مروان المولود فى سنة 1932 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر : القنواتى ريا المولودة فى 20 مارس سنة 1970 ببولوجيغ (الجزائر) القنواتى ياسر المولود فى 15 يوليو سنة 1973 بالابيار (الجزائر).

— المفتى عائدة، زوجة القنواتى محمد مروان المولودة فى سنة 1933 باللاذقية (سوريا).

— كوفاكس جوزاف المولود فى 18 مارس سنة 1942 ببودابست (المجر) وأولاده القصر : بن دريس محمد المولود فى 20 مارس سنة 1965 بوهران، به دريس صورية المولودة فى 20 أكتوبر سنة 1967

المادة 3 : يمكن معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة، زيادة على تكوين التقنيين الضروريين لسد حاجات القطاع الفلاحي، أن تقوم أيضا بما يأتي :

- تتولى تحسين مستوى المستخدمين العاملين في القطاع الفلاحي وتجديد معلوماتهم،

- تستقبل المتدربين لاستكمال تكوينهم في التخصص الذى يوفره المعهد،

- تساهم فى أى عمل يستهدف نشر التقدم التقنى أو التطور فى صفوف مزارعى الجهات التى تقام فيها.

الباب الثانى التنظيم الادارى

المادة 4 : يسير كل معهد لتكوين التقنيين السامين فى الفلاحة مدير، ويسمى فيما بعد «المعهد» ويديره مجلس ادارة يتكون من :

- ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية، رئيسا،

- ممثل وزير التعليم والبحث العلمى،

- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

- ممثل وزير التكوين المهنى،

- ممثل الفرع النقابى فى المؤسسة،

- ممثلين ينتخبهما موظفو التكوين،

- ممثل واحد للتلامذة.

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب الاجتماعات حضورا استشاريا.

يمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص يرى فى استشارته فائدة للمداورات.

المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمريض، المتمم بالامر رقم 72 - 67 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز الاعوان التقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف

المادة الاولى : تعد معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة المحددة شروط انشائها وسيرها فى هذا المرسوم، مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، وشخصية مدنية، واستقلال مالى. وتوضع تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 2 : تنشأ معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة بمرسوم. ويحدد المرسوم نفسه مقر المعهد. ويمكن جعل المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة معاهد لتكوين التقنيين السامين فى الفلاحة.

- جمع وثائق التعليم المختلفة التي ينجزها المعهد ويقدمها.

المادة II : تلحق بالمعهد، حسب تخصصه، قطعة أرض للتطبيق تنجز فيها الاشغال التمرينية والتطبيقية التي يقوم بها الطلبة والمتدربون. تحتوى قطعة الارض، تبعا لاختصاص المعهد، على مزرعة، ومختبرات، وورش لاستقبال الطلبة والمتدربين.

الباب الثالث التنظيم التربوي

المادة I2 : يجرى التكوين في المعهد تحت مسؤولية مدير الدراسات، ويساعده في مهمته :

- المراقب العام،
 - مسؤول الوسائل التربوية،
 - مسؤول قطعة الارض المعدة للتطبيق والتدريب.
- المادة I3 : يحتوى التكوين في المعهد على ما يأتى :

- دروس نظرية ومحاضرات،
 - أعمال موجهة وتطبيقات،
 - حصص للتمارين التطبيقية فى المختبر أو فى الارض المخصصة للتطبيق والملحقة بالمعهد،
 - تداريب عملية ورحلات دراسية.
- المادة I4 : يكلف المراقب العام تحت سلطة مدير الدراسات خاصة بما يأتى :
- ينظم حياة الطلبة والمتدربين الجماعية،
 - يسهر على حسن سير النظام الداخلى وعلى السير العادى للدروس النظرية والاعمال التطبيقية،
 - يوفر الظروف الملائمة للعمل،
 - يسهر على احترام المواقيت والانضباط،
 - يسير ملفات الطلبة التقنيين الساميين.

المادة 5 : تخضع صلاحيات مجلس الادارة وسيره لاحكام الامر رقم 69 - IO6 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1969 المذكورة اعلاه.

المادة 6 : يعين مدير المعهد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية. وتنهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 7 : يمثل المدير المعهد فى جميع أعمال الحياة المدنية ويتولى تنفيذ مقررات مجلس الادارة.

ويباشر شخصيا تحت مسؤوليته تسيير مصالح المعهد. ويعد ميزانيته ويلتزم بانفاقها، ويأمر بصرفها.

المادة 8 : يساعد مدير المعهد فى مهمته كاتب عام ومدير للدراسات يعينان بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية بناء على اقتراح المدير.

المادة 9 : يكلف الاميع العام بالاشراف على الادارة العامة والتنسيق بين جميع مصالح المعهد. ويخلف المدير فى حالة غيابه.

المادة IO : يكلف مدير الدراسات تحت سلطة مدير المعهد بالاشراف على التعليم الذى يقدمه معهد تكوين التقنيين الساميين فى الفلاحة.

ويتولى على الخصوص ما يأتى :

- يدرس وينظم عمل الفرق التربوية وعمل الطلبة التقنيين الساميين،
- يطبق برامج تحسين مستوى تكوين المتدربين ويتممه،
- يعد البرامج ومحتوياتها ويضبطها،
- يراقب القيمة التربوية للدروس المبتوثة ولوثائق التعليم،
- يساهم فى تحسين المستوى التربوى لمدرسى المعهد،
- يسهر على احترام مقاييس العمل ومواقيته،

- يحضر حصص التعليم،
- يوزع هذا التعليم نظريا وعمليا على مجموعة أو مجموعات من الطلبة في مادة واحدة أو في عدة مواد من البرنامج،
- ينسق أعمال المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،
- يعد الاختبارات ويقومها،
- يشارك في كل عمل يرتبط بنشر التقدم التقني.
- المادة 18 : يوضع كل فوج متخرج من الطلبة التقنيين السامين طوال مدة التكوين تحت قيادة أستاذ رئيسي يتولى ما يأتي :
 - يتابع مجموعات الطلبة تربويا،
 - يعمل من أجل انسجام مختلف ضروب التعليم لضمان التقدم المتجانس،
 - يحلل نتائج التكوين ويـدرس ويقترح التصحيحات اللازمة وعمليات الاستدراك المحتملة،
 - يشارك في اعداد برنامج تحديث محتويات التعليم،
 - يعلم ست ساعات في الاسبوع على الاقل.
- المادة 19 : يكلف رئيس التطبيق، حسب تعيينه، بما يأتي :
 - يسير تحت اشراف الاستاذ الاعمال الموجهة، أو التطبيقات التي تقوم بها مجموعة من الطلبة في المختبر،
 - أو ينشط حصص الاعمال التطبيقية في ميدان التطبيق تحت سلطة مسؤول ميدان التطبيق والتدريب.
- كما يمكنه أن يعين للقيام بمهام الرقابة والاعادة واعداد الوثائق لدى المراقب العام.

- المادة 15 : يكلف المسؤول عن الوسائل التربوية تحت مراقبة مدير الدراسات على الخصوص بما يأتي :
 - يسير المعدات التعليمية،
 - يشارك في ضبط الوثائق التربوية،
 - يدرس الوسائل اللازمة لسير الدروس، بالاتصال مع الاساتذة،
 - يحدد المناهج والوسائل المناسبة لاهداف التكوين ويطبقها،
 - يمسك الدفتر اليومي الذي يسجل فيه الاساتذة كل يوم المواضيع التي يعالجونها وما يلاحظونه مما تفيد تحسين نوعية التعليم وتعميمها،
 - يعد مخططات استعمال الوسائل التربوية المختلفة.
- المادة 16 : يكلف المسؤول عن ميدان التطبيق والتدريب تحت سلطة مدير الدراسات على الخصوص، بما يأتي :
 - يرسم ويبرمج حصص الاعمال التطبيقية بالتعاون مع الاساتذة،
 - يعد مخطط استعمال مختلف ورشات ميدان التطبيق،
 - ينظم وينشط عمل رؤساء الاعمال التطبيقية وينسق أعمالهم ويتابع نتائج عمليات التكوين،
 - يبحث عن أماكن التدريب ويحددها،
 - يعد، بالتعاون مع الاساتذة المعنيين، مخطط التدريب،
 - يسهر على سير التدريب سيرا عاديا.
- المادة 17 : يكلف الاساتذة تحت سلطة مدير الدراسات بالتعاون مع الفريق التربوي، بما يأتي :

الباب الرابع التنظيم المالي

المادة 20 : تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتي :
في باب الموارد :

- اعانات التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا بما في ذلك هبات الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد.

في باب المصاريف :

- مصاريف التسيير والتجهيز وبتعبير أشمل جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 21 : يتولى المراقبة المالية في المعهد، مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 22 : يعد المدير ميزانية المعهد ثم يرسلها الى السلطة الوصية بعد أن يصادق عليها مجلس الادارة في الآجال التي يشترطها التنظيم المعمول به.

المادة 23 : يمسك دفتر الحسابات وتداول الاموال، عون محاسب يعينه وزير المالية.

المادة 24 : يضبط مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المقفلة في الآجال القانونية. ويصادق عليها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الباب الخامس احكام خاصة

المادة 25 : عنلا بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تنشأ وظائف نوعية لامين عام، ومدير للدراسات، ومراقب عام، ومسؤول عن الوسائل التربوية، ومسؤول عن ميدان التطبيق، وأستاذ رئيسي، وأستاذ ورئيس التطبيق.

المادة 26 : تخصص جميع المناصب التي تتكون منها الوظائف النوعية المذكورة في المادة 25 أعلاه، للموظفين المرسمين الذين ينتمون الى أى سلك مرتب في السلم I3 على الاقل كما هو محدد في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، وذلك باستثناء رؤساء التطبيق.

والاقدمية المشروطة للتعين في الوظائف النوعية هي خمس (5) سنوات للامين العام ومدير الدراسات، وثلاث (3) سنوات للمراقب العام والمسؤول عن الوسائل التربوية، والمسؤول عن ميدان التطبيق والتدريب، والاستاذ الرئيسي.

المادة 27 : يخصص المنصب النوعي لرئيس التطبيق للموظفين المرسمين الذين ينتمون الى سلك مرتب على الاقل في السلم II كما هو محدد في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، ويثبتون أقدمية خمس (5) سنوات على الاقل.

المادة 28 : تكون الزيادة في الارقام الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المذكورة في المادة 26 أعلاه، تباعا بما يأتي : 75، 75، 60، 50، 30.

المادة 29 : يحدد عدد الاساتذة ورؤساء التطبيق تبعا لطاقة الاستقبال الحقيقية في كل مؤسسة بأستاذ واحد لكل عشرة (10) طلبة، ورئيس تطبيق واحد لكل عشرين (20) طالبا على الاكثر.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الإسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشغال العمومية للبناء والرى.

ان وزير الاسكان والتعمير، ووزير الاشغال العمومية ووزير الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 الذى يحدد صلاحيات وزير السكن والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 135 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 الذى يوجب على مؤسسات الاشغال العمومية والبناء والرى العامة والخاصة ان تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : تحدد النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشغال العامة للبناء والرى طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير وزير الاشغال العمومية
الغزالي أحمد على محمد قرطبي

وزير الرى
ابراهيم براهيمى

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يتضمن كفيات قبول أساتذة التعليم الاساسى بالجامعات قصد تحضير شهادات ليسانس التعليم فى نطاق المدارس العليا للاساتذة.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،
ووزير التعليم والبحث العلمى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 425 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 26 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد المدة الدراسية بالمدرسة العليا للاساتذة والوضعية الادارية الخاصة بالطلبة الاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن الاجراءات الرامية الى تشجيع تكوين وتحسين مستوى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 276 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفيات الالتحاق بالمدرسة العليا لاساتذة التعليم المتعدد التقنيات وتنظيم الدراسة،

المادة 5 : يخضع أساتذة التعليم الاساسى المنتدبون للقوانين الجازى بها العمل فى المدرسة العليا للاساتذة وذلك فيما يتعلق بتدرجهم التربوى.

وفى حالة ضعف فى متابعة الدراسة يوضعون تحت تصرف الوزارة الاصلية.

المادة 6 : تتكون اللجنة المذكورة فى المادة 3 م م مثل تابع لوزارة التعليم والبحث العلمى، رئيساً:

- ممثل تابع لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

- ممثل تابع لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- ممثل تابع لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 7 : يعلق وزير التعليم والبحث العلمى على أساس قائمة التأهيل الممدة عن الاذن بتسجيل أساتذة التعليم الاساسى فى مختلف الوحدات الجامعية قصد تحضير شهادات الليسانس للتعليم فى نطاق المدارس العليا للاساتذة.

المادة 8 : يجب على أساتذة التعليم الاساسى المنتدبين الى دار المعلمين أن يجعلوا أنفسهم تحت تصرف وزارة التربية والتعليم الاساسى فور انتدابهم مع فترة التكوين المقررة أو كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983.

وزير التربية والتعليم وزير التعليم والبحث العلمى
الشريف خروبي عبد الحق رفيق برارحى

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بالعلاقات الفردية للعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 251 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم الاساسى،

يقرنان ما يلى:

المادة الاولى : يحدد عدد أساتذة التعليم الاساسى للوظفين الذين يسمح لهم وزير التعليم والبحث العلمى بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية، قصد تحضير شهادات الليسانس للتعليم فى نطاق المدارس العليا للاساتذة، كل سنة طبقا للكيفيات المشار اليها اسفله.

المادة 2 : يسمح لاساتذة التعليم الاساسى الالتحاق بالمدرسة العليا للاساتذة اذا كانوا مرسمين ومسجلين فى قائمة التأهيل ولهم خمس سنوات خدمة فعلية مع الاقدمية فى التعليم وحاصلين على علامة تعادل أو تفوق 13 م 20.

المادة 3 : يتم ضبط قائمة التأهيل المشار اليها فى المادة السابقة مع طرف لجنة وزارية مشتركة على أساس حاجيات وزارة التربية والتعليم الاساسى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى الى الاساتذة وباعتبار إمكانات الولايات لتمويض أساتذة التعليم الاساسى.

المادة 4 : يستمر أساتذة التعليم الاساسى المعنيين فى تقاضى مرتباتهم وتمويضاتهم مع ادارتهم الاصلية خلال انتدابهم بالمدرسة العليا، للاساتذة مدة تكوين مساوية لمدة الدراسة المتبعة.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1981 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61، 62 و 137 منه، وبناء على محضر الجلسة رقم 13 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1982 للجنة الوطنية للصفقات

المتعلقة بالارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني مع سنة 1981 المحددة في الجدول المرافق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

عبد العزيز خلاف

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1981

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1981 :

(I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
1898	1857	1849	1865	1694	أبريل
1898	1857	1849	1865	1694	مايو
1898	1857	1849	1865	1694	يونيو

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970. ينشر هذا المعامل K حتى انتهاء العقود التي هي حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970،

2 - معامل K للتكاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1981 كما يلي :

1 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

- الفصل الثاني لسنة 1981 : 0,6200

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)

- الفصل الثاني لسنة 1981 : 0,5330

(2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 :

الاشغال الكبرى I,288
الترصيص والتدفئة I,552
النجارة I,244
الكهرباء I,423
الدهان والزجاج I,274

التجهيز

ب - معامل

للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تعديل الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية K

ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثاني لسنة 1981

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1000	1000	1000
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ 140	3055	3055	3055
Ar	فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2384	2384	2384
At	فضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2143	2143	2143
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1196	1196	1196
Brc	أجر مجوف	1420	1420	1420
Brp	أجر ملآن	1420	1420	1420
Caf	بلاط من الخزف	1671	1671	1671
Kca	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	1280	1280	1280

البناء (تابع)

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
1389	1389	1389	بلاط من الاسمنت	Cc
1667	1667	1667	بلاط الفرانيت	Cg
2135	2135	2135	الجير المائي	Cme
1800	1800	1800	الاسمنت Cap 325	Cim
3152	3152	3152	حديد مسطح	Fp
2523	2523	2523	حصي	Gr
2787	2787	2787	اسمنت من نوع Hts	Hts
3037	3037	3037	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
1390	1390	1390	ريش من النوع العادي	Moe
2312	2312	2312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg
3386	3386	3386	جبس	Pl
3018	3018	3018	قضبان من حديد تجارية	Pm
3172	3172	3172	رمل البحر أو النهر	Sa
			خشب الصنوبر المنشور المد لك	Sac
1376	1376	1376	الاسمنت	
1416	1416	1416	قرميد	Te
2422	2422	2422	خليط من كل نوع	Tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
2319	2319	2319	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
2898	2898	2898	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1641	1641	1641	حوض حمام	Bal
1358	1358	1358	مشعل الفيتاز	Bru
1000	1000	1000	وعاء عام	Buf
1693	1693	1693	مرجل من الفولاذ	Chac
1568	1568	1568	مرجل من الزهر	Chaf
1924	1924	1924	مدور	Cs

الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Tuc	ماسورة من نحاس	952	952	952
Grf	مجموعة مبردة	1668	1668	1668
Iso	قوقمة من صوف الصخر	1920	1920	1920
Lo	مغسل وحوض لغسل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	مشعاع من الفولاذ	2116	2116	2116
Raf	مشعاع من الزهر	1285	1285	1285
Reg	تعمير	1954	1954	1954
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rin	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsa	حنفية صحية	2419	2419	2419
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلف	2426	2426	2426
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1808	1808	1808
Znl	الزنك المصفح	1003	1003	1003

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يوليو
Bo	الخشب الماكس من نوع «أكومي»	1522	1522	1522
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	986	986	986
Pa	مفصل للابواب مصفح	1538	1538	1538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2027	2027	2027
Pe	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
1090	1090	1090	سلك من النحاس	Cf
1407	1407	1407	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	Cpfg
1132	1132	1132	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cthi
1190	1190	1190	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cuf
1000	1000	1000	قاطع	It
1337	1337	1337	عاكس	Rf
1042	1042	1042	مسطرة صغيرة	Rg
1000	1000	1000	قاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	مأسورة بلاستيك صلبة	Tp

الدهان والزجاج

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
1033	1033	1033	مطاط مكلور	Cchl
1006	1006	1006	دهان ايبوكسي	Ey
1011	1011	1011	دهان غليسيروفتاليك	Gly
1017	1017	1017	دهان مانع للصدأ	Pea
1000	1000	1000	دهان زيتي	Peñ
760	760	760	دهان فينيليك	Pev
1187	1187	1187	زجاج مقوى	Va
1144	1144	1144	زجاج سميك مضاعف	Vd
1000	1000	1000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
2183	2183	2183	زجاج من النوع العادي	Vv

عزل السوائل

رموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Blo	الزفت المؤكسد	1134	1134	1134
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2647	2647	2647
Chs	غطاء مرن سطحه مع الالومينيوم	2130	2130	2130
Fel	لباد مشرب	2936	2936	2936

أشغال الطرق

رموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Bll	الزفت مع نوع 100×80 المدد للتنظية	2137	2137	2137
Cutb	كوتباك	2090	2090	2090

صناعة الرخام

رموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Mf	رخام فلفلة	832	832	832

أنواع مختلفة

رموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Al	سبائك الالومينيوم	1891	1891	1891
Ea	بنزير للسيارات	1118	1118	1118
Ex	متفجرات	2480	2480	2480
Gom	الغازوال المباع فى البحر	1000	1000	1000
Got	الغازوال المباع فى البر	1242	1242	1242
Pm	اطارات مطاطية	1159	1159	1159
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	النقل عبر الطرق	1086	1086	1086
Yf	الزهر المسترد	2000	2000	2000

– ماسورة مع كتان الصخر والاسمنت مع النوع
المعد للبناء (Tac) وماسورة مع كتان الصخر
والاسمنت مع نوع EUVP (Tap) بماسورة مع كتان
الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru	موقد غاز
Chac	مرجل من الزهر
Chaf	مرجل من الفولاذ
Cf	: مدور
Grf	: مجموعة مبردة
Rac	: مشعاع من الفولاذ
Reg	: تعيير
Rin	: حنفيات صناعية

3 – النجارة

بدون تغيير

4 – الكهرباء

ألفى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول مع نوع (Tp) ذو II مم

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

(Ccb)	– «قاطع التيار مزدوج القطب»
(Ste)	ب «قاطع للتيار الكهربائي»
(Rf)	– «عاكس صناعي» (Da) ب «عاكس»
(Tua)	– أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا
	«ماسورة بلاستيكية صلبة»

5 – الدهان والزجاج

ألفى الرموز الاستدلاليان التاليان : Hi

Vd خلاصة القطران «كريوزوط»
زجاج سميك مضاعف

ان التغييرات التي طرأت ابتداء مع أول يناير
سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية للمواد على أساس I.000 في يناير سنة
1968 هي التالية :

1 – البناء :

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Acp : لوحة مموجة مع الكتان الصخري والاسمنت
AS : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية
CAIL : حجارة مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى
مع الاسمنت

TE : القرميد ذو الاسفاط الصغيرة.

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

– أجر مجوف ذو 3 ثقب Br 3 وأجر مجوف
ذو I2 ثقبا (Br 12) ب «أجر مثقوب» (Brs)
– حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Gr)
ب «حصى» (Gr)

– الجبس مع نوع كانديشين (PL 1) والجبس
مع نوع «فلور (P. 12) ب «جبس» (P.L)

رمز استدلالى جديد :

Hts : اسمنت مع نوع HTS

2 – الترسيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام مع الزهر المطلي بالمينا
Rob : حنفية ذات معيار للصب
Tfc : ماسورة مع الزهر موحدة ومعرضة على
عمل القوة النابذة.

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

– مشعاع من نوع «ايديال كلاسيك» (Ra)
بمشعاع من الزهر (Raf)

أنواع مختلفة

- Al : سبائك الالومينيوم
Gom : غازوال مبيع فى البحر
Yf : الزهر المسترد

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق
12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التخطيط.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى
16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم.

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 187 المؤرخ فى
28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982،
والمضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة
للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع
الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983
والمضمن تعيين السيد رشيد عثمانى مديرا
للتخطيط،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
رشيد عثمانى مدير التخطيط، الامضاء باسم
كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع
الوثائق والمقرارات باستثناء المقرارات وذلك حدود
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403
الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Cchl : مطاط مكثور
Ey : دهان ايبوكسى
Gly : دهان عليسيروفتاليك
Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 – عزل السوائل

ألقى الرمز الاستدلالى «أسفلت أفيجان» Aps
وأدخل الرمز الاستدلالى الجديد «غطاء مرن ملابس
بالزفت» (Chb).

7 – الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- Al : سبائك الالومينيوم
Fg : شريط رقيق مع معدن
Gom : الغازوال المبيع فى البحر
Yf : الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى
يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على
المقود التى أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البناء

- ACP : لوحة مموجة مع الكتان الصخرى والاسمنت
CAIL : حصى مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى مع
الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Bu : وعاء عام

الدهان والزجاج

Vd : زجاج سميك مضاعف

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد حاكمى مديرا للموظفين والتكوين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد حاكمى مدير الموظفين والتكوين الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد منصف قيطة مديرا للتعليم،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد منصف قيطة مدير التعليم، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

والمتمضن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقى،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد يحي بورويينة مديرا للمركز الوطنى للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحي بورويينة مدير المركز الوطنى للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

قرارات مؤرخة فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عاشور سفوانى مديرا للتوجيه والامتحانات والمسابقات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عاشور سفوانى مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المركز الوطنى للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد خزناجي نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد يحيى بوزيد نائب مدير للموظفين المدرسين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحيى بوزيد نائب مدير الموظفين المدرسين، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد خليفة نائب مدير للامتحانات والمسابقات المهنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد خليفة نائب مدير الامتحانات والمسابقات المهنية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد أحمد خزناجي نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية،

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للاتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول، والثانى، والثالث فى مؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمى.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتفرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والذى يحدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن انشاء سلك العمال المهنيين،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد السعيد بوتقجيرات نائب مدير للتخطيط والخريطة المدرسية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد السعيد بوتقجيرات نائب مدير التخطيط والخريطة المدرسية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

– I60 منصبا للعمال المهنيين مع الصنف الثانى،
– 50 منصبا للعمال المهنيين مع الصنف الثالث.

المادة 3 : يمكن أن يشارك فى هذا الامتحان :

أ – للالتحاق بالصنف الاول، العمال المهنيون من الصنف الثانى، الحائزون شهادة الكفاءة المهنية فى احدى التخصصات المحددة فى القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1969، والبالغون من العمر 18 سنة على الاقل، و 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة،

ب – للالتحاق بالصنف الثانى، العمال المهنيون من الصنف الثالث الحائزون شهادة الكفاءة المهنية فى احدى التخصصات المحددة فى القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1969، والبالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة،

ج – للالتحاق بالصنف الثالث، أعوان المصالح الذين يشغلون مناصب دائمة فى احدى التخصصات المحددة فى القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1969، البالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة، وطبقا للمرسوم رقم 81 – 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981، فانه لا يؤخذ بعين الاعتبار الحد الاقصى للسق بالنسبة للمترشحين الذين قضوا 15 سنة فى الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسق بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات ويمدد هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط، حسب الاحكام التى يحددها المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السق للالتحاق بالوظائف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والذى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968، والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذى يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها المستخدمون فى الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف التخصصات التى يباشرها العمال المهنيون الذين يشغلون مناصب دائمة فى المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التى تخضع للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم كثافة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة التعليم والبحث العلمى مسابقة للالتحاق بسلك العمال المهنيين، من الصنف الاول والثانى والثالث.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها :

– 70 منصبا للعمال المهنيين من الصنف الاول،

أجل تحديد مستوى التأهل المهني للمترشح. ويقدر الزمن العام للاختبارين بـ 40 ساعة على الاكثر، المعامل 4،

- اختبار في اللغة الوطنية المدة : ساعة. وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها. (الاختبار النظري : كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها. الاختبار التطبيقي : كل علامة تقل عن 8 من 20 يقصى صاحبها).

المادة 10 : تجرى المسابقة بعد شهرين مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ينتهى التسجيل بعد شهر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- تجرى اختبارات المسابقة في الجزائر، وهران وقسنطينة.

المادة 11 : يعهد التأشير في الاختبارات النظرية، الى محتجين لهم صفة معلمين في مدارس ومؤسسات التكوين المهني والتقني.

المادة 12 : يتم تقويم الاختبارات، وضبط قائمة المترشحين الناجعين مع طرف لجنة التحكيم التي تتألف من :

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله، (رئيسا)،

- مدير الموظفين لوزارة التعليم والبحث العلمي (عضوا)،

- نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين لوزارة التعليم والبحث العلمي (عضوا)،

- عامل مهني مرمم مع كل صنف، (عضوا).

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

1) طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

2) نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية،

3) شهادة عائلية للمترشحين المتزوجين،

4) شهادة الجنسية الجزائرية ،

5) نسخة من سجل السوابق العدلية،

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع شهادة الكفاءة المهنية أو الشهادة المعادلة لها،

7 - بطاقة المشاركة في المسابقة تسلمها الادارة المستخدمة،

8) نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، مع السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

9) بيان الخدمات الفعلية، تحمل تأشيرة مسؤول تسيير الموظفين بالنسبة للمترشحين الذين يشغلون مناصب دائمة.

المادة 7 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، قائمة المترشحين. ثم تعلق في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 8 : تجرى اختبارات المسابقة في مختلف التخصصات المحددة والمصنفة في القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1969.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- اختبار نظري في المعلومات المطلوبة لممارسة تخصص المترشح، المدة : ساعة ونصف، المعامل 2،

- اختبار تطبيقيين تحدد مدتهما العامة، والزمري المخصص لكل اختبار حسب القدرات المهنية للمترشح وكذلك حسب الخدمات التي ينجزها من

— كل مترشح لم يلتحق بمنصبه، بعد شهر على الأكثر بعد ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عذر مقبول، يفقد حق الاستفادة من المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983.

جلول الخطيب

المادة 13 : يعين المترشحون الناجعون نهائيا في المسابقة، المنظمة بموجب هذا القرار، عمالا مهنيين متمرنين في الاصناف المناسبة لمستوى تأهيلهم، ولتخصصاتهم المهنية.

المادة 14 : يتم تعيين المترشحين في المناصب حسب احتياجات المصلحة من طرف السلطة المؤهلة للتعيين :